كتابُ الصَّوم

جمع وإعداد وتقديم

موقع

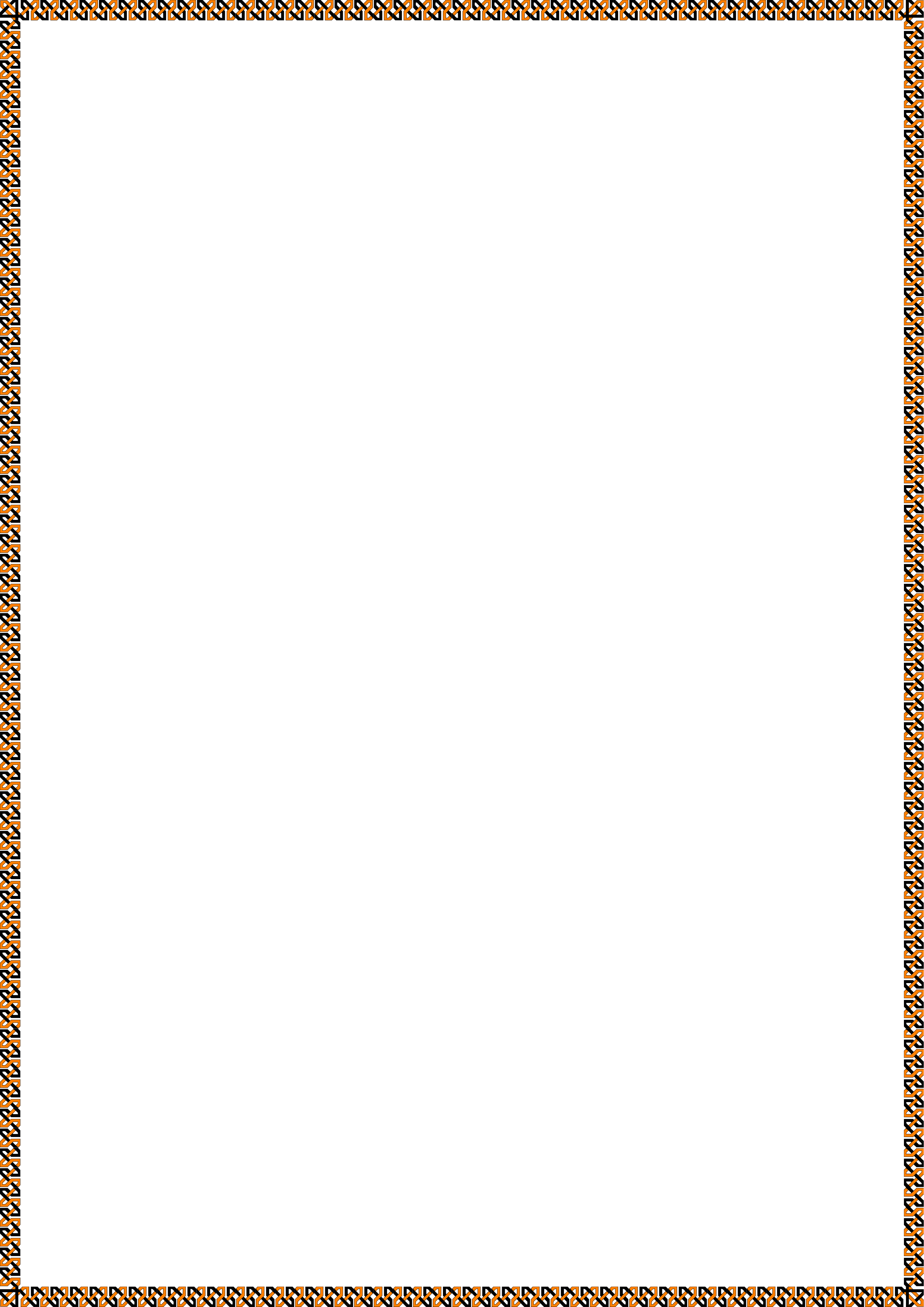
"الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَتَرْجَمَةُ مَعَانِيهِ"

https://quran.jasimabed.com

نقلاً عن:

موقع "الدرر السنية - dorar.net"

بتصرّف



كتابُ الصَّوم

جمع وإعداد وتقديم

موقع

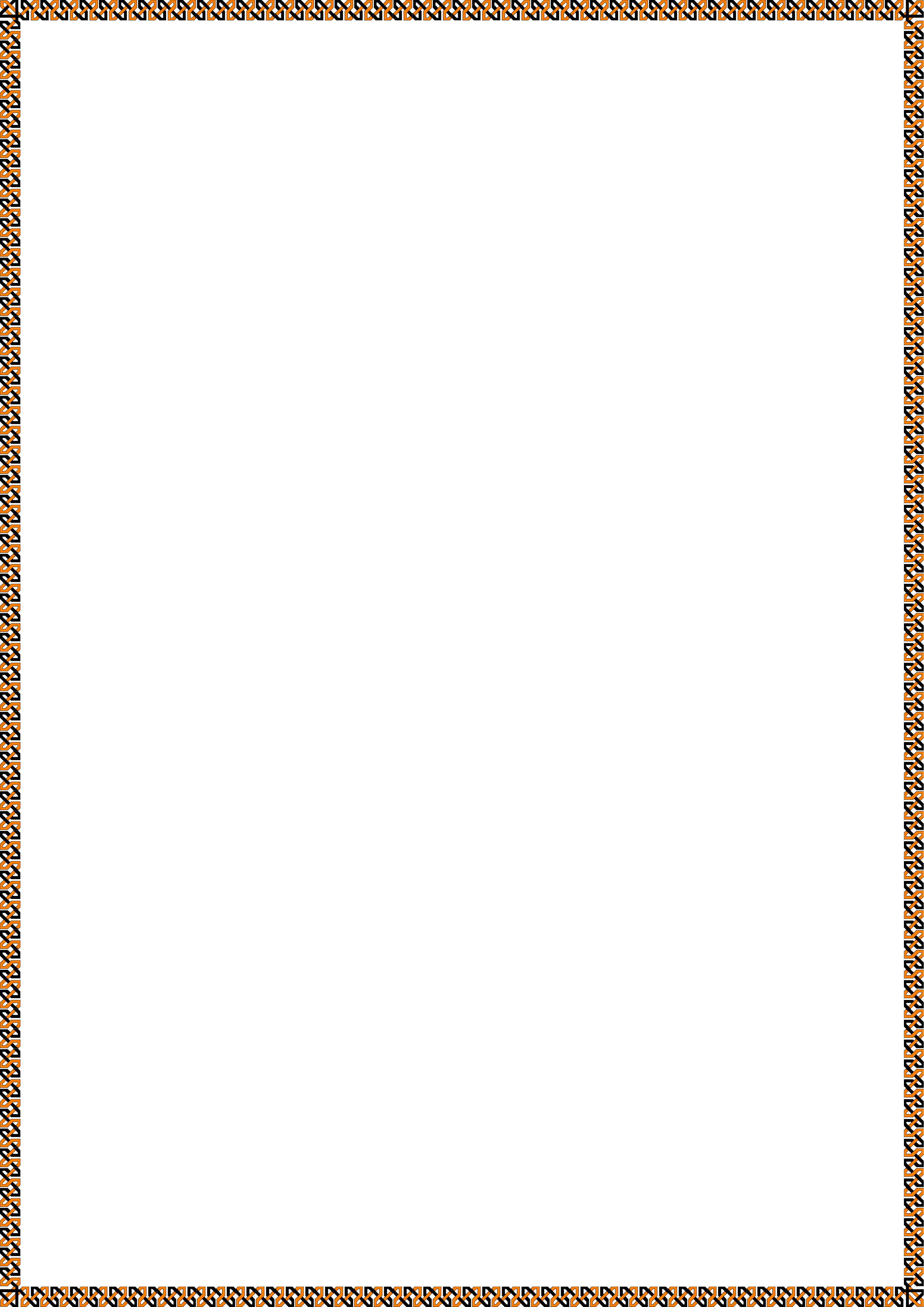
"الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَتَرْجَمَةُ مَعَانِيهِ"

https://quran.jasimabed.com

نقلاً عن:

موقع "الدرر السنية - dorar.net"

بتصرّف



كتابُ الصَّوم

الباب الرابع: مُفسداتُ الصِّيام وما يُكرَه للصائِمِ وما يباح له

الفصل الأول: ما يُفسِدُ الصَّومَ وما لا يُفسِدُه

تناوُلُ الطَّعامِ والشَّرابِ - الجِماع في نهارِ رمَضان متعمِّدًا - خروج المني – الاستِقاءُ - خروجُ دَمِ الحَيضِ والنِّفاسِ - الجُنونُ والإغماءُ - حُكمُ من نام في نهارِ رَمَضانَ – الرِّدَّةُ - نيَّةُ الإفطارِ - حكمُ الحِجامةِ والفَصدِ للصَّائِمِ - حُكم أخْذ الدَّمِ للتَّحليل - حُكمُ الحُقنة الشَّرْجِيَّة - القَطرةُ في الأنفِ

تناوُلُ الطَّعامِ والشَّرابِ:

تناولُ الطَّعامِ والشَّرابِ عَمْدًا:

حُكمُ تناوُلِ الطَّعامِ والشَّرابِ للصَّائِمِ: مَن أكَلَ أو شَرِبَ ممَّا يُتغَذَّى به متعمِّدًا، وهو ذاكرٌ لصَومِه؛ فإنَّ صَومَه يَبطُلُ. لقوله تعالى: وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ [البقرة: ١٨٧]، ووجه الدلالة: أنَّ اللهَ أباح الأكلَ والشُّربَ إلى طُلوعِ الفَجرِ، ثم أمَرَ بالإمساكِ عنهما إلى اللَّيلِ [١]، وما جاء عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال فيما يرويه عن ربِّه: ((يترُكُ طَعامَه وشَرابَه وشَهوتَه مِن أجلي)) [٢]، ونقَلَ الإجماعَ على ذلك ابنُ حَزمٍ [٣]، وابنُ قُدامةَ [٤].

ما يترتَّبُ على الإفطارِ عَمدًا بطعامٍ أو شرابٍ:

١. القَضاءُ: يلزَمُ مَن أفطَرَ متعمِّدًا بتناوُلِ الطَّعامِ أو الشَّرابِ؛ القضاءُ، وعلى هذا عامَّةُ أهلِ العِلمِ [٥]، أمَّا الكفَّارةُ، فلا تَجِبُ عليه، وهو

مذهَبُ الشَّافِعيَّة [٦]، والحَنابِلة [٧]، ورجَّحه ابنُ المُنذِر [٨]، واختاره ابنُ عُثيمين [٩]، وذلك للآتي: أما القضاءُ فقياسًا على المريضِ والمُسافِرِ اللَّذينِ أوجَبَ اللهُ عليهما القضاءَ مع وجودِ العُذرِ؛ فلَأنْ يَجِبَ مع عدَمِ العُذرِ أَوْلى [١٠]، ودليلُ عدمِ وُجوبِ الكفَّارة: {١- عدمُ ورودِ نَصٍّ مِن الكتابِ أو السنَّةِ، يوجِبُ ذلك، والأصلُ بَراءةُ الذِّمَّة [١١]. ٢- عدمُ صِحَّةِ القياسِ على الجِماع في نهارِ رَمضانَ؛ فقد ورد النصُّ في الجِماع، وما سِواه ليس في مَعناه؛ لأنَّ الجِماع أغلَظُ [١٢]}.

٢. الإمساكُ: يلزَمُ مَن أفطَرَ بالأكلِ والشُّربِ متعمِّدًا؛ الإمساكُ بقيَّةَ يومِه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [١٣]، والمالكيَّة [١٤]، والشَّافِعيَّة [١٥]، والحَنابِلة [١٦]، واختاره ابنُ حزمٍ [١٧]؛ وذلك لأنَّه أفطَرَ بدونِ عُذرٍ، فلَزِمَه إمساكُ بقيَّةِ النَّهارِ، وفِطرُهُ عَمْدًا لم يُسقِطْ عنه ما وجَبَ عليه من إتمامِ الإمساكِ [١٨].

تناوُلُ الطَّعامِ والشَّرابِ نِسيانًا: مَن أكَلَ أو شَرِبَ ناسيًا؛ فلا شَيءَ عليه، ويُتِمُّ صَومَه، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة [١٩]، والشَّافِعيَّة [٢٠]، والحَنابِلة [٢١]، فعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: ((... فأنزَلَ الله تعالى لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا [البقرة: ٢٨٦] قال- أي الله سبحانه وتعالى-: قد فَعَلْتُ)) [٢٢]، وعن أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((من نَسِيَ وهو صائِمٌ، فأكَلَ أو شَرِبَ- فلْيُتِمَّ صَومَه؛ فإنَّما أطعَمَه اللهُ وسقاه)) [٢٣].

ما يَدخُل الجوفَ من غيرِ قَصْدٍ: ما يَدخُل جوفَ الصَّائِم بلا اختيارٍ منه، كغُبارِ الطَّريق، لا يُفطِّره في الجُملة. ونقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذر [٢٤]، وابنُ حزم [٢٥]، وابنُ قُدامة [٢٦]، والنوويُّ [٢٧]، والخَرشيُّ [٢٨].

حُكم ابتلاعُ الصَّائِم رِيقَه: ابتلاعُ الرِّيقِ لا يُفطِّر، ما دام لم يفارِقِ الفمَ، ولم يَجمعْه. ونقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزم [٢٩]، والنوويُّ [٣٠]، وابنُ مُفلح [٣١].

حُكمُ من ابتلَعَ ما بين أسنانِه وهو صائمٌ:

ابتلاعُ الصَّائِم ما بين أسنانِه ممَّا لا يمكِنُ لَفْظُه: مَن ابتلَعَ ما بين أسنانِه وهو صائمٌ، وكان يسيرًا لا يمكِنُ لفظُه، ممَّا يجري مع الرِّيقِ؛ فصومُه صحيحٌ. ونقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِر [٣٢]، ولأنَّه لا يُمكِنُ التحرُّزُ منه، فأشبَهَ الرِّيقَ [٣٣].

ابتلاعُ الصَّائِم ما بين أسنانِه ممَّا يُمكِنُ لَفظُه: مَن ابتَلَعَ ما بين أسنانِه وهو صائمٌ، وكان يُمكِنُه لَفظُه؛ فإنَّه يُفطِرُ، وهو مذهبُ الشَّافِعيَّة [٣٤]، والحَنابِلة [٣٥]، وقولٌ للمالكيَّة [٣٦]؛ وذلك لأنَّه بلَع طعامًا يُمكِنُه لفظُه باختيارِه، ذاكرًا لِصَومِه، فأفطَرَ به، كما لو ابتدأَ الأكْلَ [٣٧].

حُكمُ ابتلاعِ الصَّائِم ما لا يؤكَلُ في العادة: إذا ابتلعَ الصَّائِم ما لا يُؤكَلُ في العادة كدرهمٍ أو حصاةٍ أو حشيشٍ أو حديدٍ أو خيطٍ أو غير ذلك؛ أفطَرَ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [٣٨]، والمالكيَّة [٣٩]، والشَّافِعيَّة [٤٠]، والحَنابِلة [٤١] وهو مَذهَبُ جماهيرِ العُلَماءِ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ [٤٢]، لقول ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما: الفِطرُ ممَّا دخل، وليس ممَّا خرَجَ [٤٣]، ولأنَّه في حكمِ الأكلِ؛ فإنه يقال: أكَلَ حَصاةً [٤٤]، ولأنَّه ابتلع ما يُمكنه

الاحترازُ منه ممَّا لا حاجةَ به إليه، فأشبَهَ ما إذا قَلَع ما بين أسنانِه وابْتلَعه [٤٥].

حُكمُ شُربِ الدُّخَانِ أثناءَ الصَّومِ: شُرْبُ الدُّخَانِ المعروفِ (التَّبْغ) أثناء الصَّومِ؛ يُفسِدُ الصِّيامَ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة [٤٦]، والمالكيَّة [٤٧]، والشَّافعيَّة [٤٨]، والحَنابِلة [٤٩]؛ وذلك لأنَّ الدُّخَانَ له جِرمٌ ينفُذُ إلى الجَوفِ، فهو جسمٌ يدخُلُ إلى الجَوفِ، فيكونُ مُفطِّرًا كالماءِ؛ ولأنَّه يسمَّى شُربًا عُرفًا، وصاحِبُه يتعَمَّدُ إدخالَه في جَوفِه مِن مَنفَذِ الأكلِ والشُّربِ، فيكونُ مُفطِرًا [٥٠].

من أفطر ظانًّا أنَّ الشمسَ قد غرَبت:

الإمساكُ في حَقِّ مَن أفطَرَ ظانًّا أنَّ الشَّمسَ قد غرَبَتْ: إذا أفطَرَ الصَّائِم في صومٍ واجبٍ؛ ظانًا أنَّ الشَّمسَ قد غَربَتْ، ثم تبيَّنَ له أنَّها لم تغرُبْ؛ فإنَّه يلزَمُه الإمساكُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة [٥١]، والمالكيَّة [٥٢]، والشَّافعيَّة [٥٣]، والحَنابِلة [٥٤]، وحُكي فيه الإجماعُ [٥٥]، وذلك قضاءً لحقِّ الوقتِ بالقَدْرِ المُمكِن، أو نفيًا للتُّهمةِ [٥٦].

من أفطَرَ ظانًّا أنَّ الشَّمسَ قد غرَبتْ هل يلزَمُه قضاءٌ أو لا؟ اختلف أهلُ العِلمِ في وجوبِ القَضاءِ على مَن أفطَرَ ظانًّا أنَّ الشَّمسَ قد غرَبت على قولينِ:

القول الأوّل: من أفطر ظانًّا أنَّ الشَّمسَ قد غربت، يلزَمُه القضاءُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة [٥٧]، والمالكيَّة [٥٨]، والشَّافعيَّة [٥٩]، والحَنابِلة [٦٠]، لعموم قوله تعالى: ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ

إِلَى اللَّيْلِ البقرة: ١٨٧. ووجه الدلالة: أنَّ الصَّائِم مأمورٌ بإتمامِ صَومِه إلى اللَّيلِ، والصَّائِم في هذه المسألة قد أكَل في النَّهارِ [٦١].

القول الثاني: من أفطر ظانًّا أنَّ الشمسَ قد غرَبت، فلا قضاءَ عليه، وهو قولُ طائفةٍ من السَّلف [٦٢]، واختاره ابن تيميَّة، وابن القيِّم، وابن عُثيمين [٦٣]، لعموم قوله تعالى: رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا البقرة: ٢٨٦. ووجه الدلالة: أنَّ هذا مِن الخطأِ الذي قد عفا اللهُ عنه؛ ولا قضاءَ على من أفطر مُخطِئًا [٦٤]، وعن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عنهما، قالت: ((أفطَرْنا على عهدِ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في يومِ غَيمٍ، ثم طلَعتِ الشَّمسُ)) [٦٥]، ووجه الدلالة: أنه لم يُنقَلْ أنَّ الصحابةَ أُمِرُوا بالقضاءِ، ولو كان واجبًا لنُقِلَ [٦٦].

أكَلَ شاكًّا في غروبِ الشَّمسِ: من أكل شاكًّا في غروبِ الشَّمسِ ولم يتبَيَّنْ له بعد ذلك هل غربَتْ أم لا، أو تبيَّنَ أنَّها لم تغرُبْ؛ فإنَّه يأثَم، ويجِبُ عليه القضاءُ في الحالتينِ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الأربعةِ: الحنفيَّة [٦٧]، والمالكيَّة [٦٨]، والشَّافعيَّة [٦٩]، والحنابِلة [٧٠]، لقوله تعالى: ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ [البقرة: ١٨٧]، ووجه الدلالة: أنَّه لا بُدَّ أن يُتِمَّ الصَّائِم صَومَه إلى اللَّيلِ، أي: إلى غروبِ الشَّمسِ [٧١]، وعن عمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((إذا أقبَلَ اللَّيلُ مِن هاهنا، وأدبَرَ النَّهارُ مِن هاهنا، وغرَبَتِ الشَّمسُ؛ فقد أفطَرَ الصَّائِم)) [٧٢]، ووجه الدلالة: أنه لم تغرُبِ الشَّمسُ، والأصلُ بقاءُ النَّهارِ حتى

يُتيَقَّنَ، أو يَغلِبَ على الظَّنِّ غروبُ الشَّمسِ، فمن أكَلَ وهو شاكٌّ، فقد تجاوَزَ حَدَّه، وفعَلَ ما لم يُؤذَنْ له فيه.

مَن تسحَّر بعد طُلوعِ الفَجرِ خطأً: من تسحَّرَ معتقدًا أنَّه ليلٌ، فتبيَّنَ له أنَّ الفَجرَ قد دخَلَ وقتُه؛ فقد اختلَفَ أهْلُ العِلمِ في وجوبِ القضاءِ عليه، على قولين:

القول الأول: صَومُه صَحيحٌ، ولا قضاءَ عليه، وهو قَولُ طائفةٍ مِن السَّلَفِ [٧٣]: واختاره ابنُ تيميَّةَ [٧٤]، وابنُ عُثيمين [٧٥]، لقَول اللهِ سبحانه وتعالى: فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ [البقرة: ١٨٧]، ووجه الدلالة: أنَّ الأصلَ بقاءُ اللَّيلِ حتى يتبيَّنَ دخولُ الفَجرِ، وضِدُّ التبيُّنِ: الشَّكُّ والظَّنُّ، ومن القواعِدِ الفِقهيَّةِ المُقرَّرةِ أنَّ اليقينَ لا يزولُ بالشَّكِّ، فما دُمنا لم نتبيَّن الفَجرَ، فلنا أن نأكُلَ ونَشرَبَ [٧٦]، ولقوله تعالى: رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا [البقرة: ٢٨٦]، ووجه الدلالة: أنَّ مَن أكَلَ أو شَرِبَ جاهلًا بدُخولِ وَقتِ الفَجرِ؛ فهو مُخطِئٌ، والخطأُ معفوٌّ عنه. ولحديث أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عنهما، حيث قالت: ((أفطَرْنا على عهدِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يومَ غَيمٍ، ثمَّ طلعَتِ الشَّمسُ)) [٧٧]، ووجه الدَّلالة: أنَّه لم يُنقَل أنَّهم أُمِرُوا بالقَضاءِ، وإذا كان هذا في آخِرِ النَّهارِ، فأوَّلُه مِن بابِ أَوْلى؛ لأنَّ أَوَّلَه مأذونٌ له بالأكلِ والشُّربِ فيه، حتى يتبيَّنَ له الفَجرُ [٧٨].

القول الثاني: عليه القَضاءُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [٧٩]، والمالكيَّة [٨٠]، والشَّافِعيَّة [٨١]، والحَنابِلة [٨٢]، لقول الله سبحانه وتعالى: فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ [البقرة: ١٨٧]، ووجه الدلالة: تبيُّنُ طلوعِ الفَجرِ قد حصلَ في هذه الحالةِ، فلَزِمَه القضاءُ [٨٣].

----

(١) ((المغني)) لابن قدامة (١١٩/٣)، ((شرح الزركشي على مختصر الخرقي)) (٥٧٠/٢).

(٢) رواه البخاري (١٨٩٤) واللفظ له، ومسلم (١١٥١).

(٣) قال ابنُ حزم: (واتَّفقوا على أنَّ الأكلَ لِمَا يُغذي مِن الطعام ممَّا يُستأنَفُ إدخالُه في الفَمِ، والشُّربَ والوَطءَ؛ حرامٌ مِن حينِ طُلوعِ الشَّمسِ إلى غُروبِها) ((مراتب الإجماع)) لابن حزم (ص ٣٩)، ولم يتعقَّبه ابن تيمية في ((نقد مراتب الإجماع)).

(٤) قال ابنُ قدامة: (وأجمَعَ العُلَماءُ على الفِطرِ بالأكلِ والشُّربِ بما يُتغَذَّى به) ((المغني)) (١١٩/٣).

(٥) ((المجموع)) للنووي (٣٢٩/٦).

(٦) ((المجموع)) للنووي (٣٢٩/٦)، وينظر: ((الأم)) للشافعي (٩٦/٢)، ((الإشراف)) لابن المنذر (١٢٨/٣).

(٧) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/ ٣٠٩)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (١٣٠/٣).

(٨) قال ابنُ المنذر: (واختلفوا فيما يجِبُ على من أكل أو شَرِبَ في نهار رمضان عامدًا. فقال سعيد بن جُبَير والنخعي وابن سيرين وحماد بن أبي سليمان والشَّافعي وأحمد: عليه القضاءُ وليس عليه الكفَّارةُ......قال أبو بكر- أي ابن المنذر-: بالقَولِ الأوَّلِ أقولُ). ((الإشراف)) (١٢٨/٣).

(٩) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٦١/٢٥)، ((الشرح الممتع)) لابن عُثيمين (٤١١/٦).

(١٠) ((المجموع)) للنووي (٣٢٨/٦).

(١١) ((الشرح الممتع)) لابن عُثيمين (٤١١/٦).

(١٢) ((تحفة المحتاج)) للهيتمي (٤٤٧/٣).

(١٣) ((حاشية ابن عابدين)) (٤٠٨/٢)، وينظر: ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٣٦٣/٢).

(١٤) ((الشرح الكبير)) للدردير (٥٢٥/١)، وينظر: ((الذخيرة)) للقرافي (٥٢٣/٢).

(١٥) ((المجموع)) للنووي (٣٣٩/٦).

(١٦) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٣٠٩/٢)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (١٤٥/٣).

(١٧) قال ابنُ حزم: (من تعمَّدَ الفِطرَ عاصيًا، فهو مُفتَرَضٌ عليه- بلا خلافٍ- صَومُ ذلك اليومِ، ومُحَرَّمٌ عليه فيه كلُّ ما يَحرُمُ على الصَّائِم، ولم يأت نصٌّ ولا إجماعٌ بإباحةِ الفِطرِ له إذا عصى بتعمُّدِ الفِطرِ، فهو باقٍ على ما كان حرامًا عليه، وهو مُتزَيِّدٌ من المعصيةِ متى ما تزَيَّدَ فِطرًا، ولا صَومَ له مع ذلك. ورُوِّينا عن عمرِو بنِ دينار نحو هذا. وعن الحسن وعطاء: أنَّ له أن يُفطِرَ) ((المحلى)) (٢٤٣/٦).

(١٨) ((أسنى المطالب)) لزكريا الأنصاري (٤٢٣/١).

(١٩) ((المبسوط)) للسرخسي (٦١/٣)، وينظر: ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٣٢٧/٢).

(٢٠) ((المجموع)) للنووي (٣٣٥/٦)، وينظر: ((الأم)) للشافعي (٧٠/٧). قال النووي: (وبه قال الحسن البصري ومجاهد وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور وداود وابن المنذر) ((المجموع)) (٣٣٥/٦)

(٢١) ((الإنصاف)) للمرداوي (٢١٥/٣)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (١٣١/٣). قال ابنُ القيم: (قاعدةُ الشَّريعة أنَّ مَن فعَلَ محظورًا ناسيًا فلا إثمَ عليه، كما دلَّ عليه قولُه تعالى: رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا وثبت عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّ الله سبحانَه استجابَ هذا الدُّعاءَ، وقال: (قد فعلْتُ) وإذا ثبت أنَّه غيرُ آثمٍ، فلم يَفعَلْ في صَومِه محرَّمًا، فلم يَبطُلْ صَومُه، وهذا محضُ القياسِ؛ فإنَّ العبادةَ إنَّما تبطُلُ بفِعلِ محظورٍ أو تَرْكِ مأمورٍ) ((إعلام الموقعين)) (٥٤/٢).

(٢٢) رواه مسلم (١٢٦).

(٢٣) رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، قال النووي: (فيه دلالةٌ لمذهبِ الأكثرينَ؛ أنَّ الصَّائِم إذا أكل أو شَرِبَ أو جامع ناسيًا، لا يُفطِرُ) ((شرح النووي على مسلم)) (٣٥/٨).

(٢٤) قال ابنُ المُنذر: (وقد رُوِّينا عن عباس والحسَنِ البصري، أنَّهما قالَا في الصَّائِم يدخُل الذُّبابُ حَلقَه: لا شيءَ عليه، وبه قال مالكٌ، والشَّافعيُّ، وأحمدُ، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا يُحفَظ عن غيرهم خِلافُهم). ((الإشراف)) (١٣١/٣).

(٢٥) قال ابنُ حزم: (وقد رُوِّينا من طريق وكيع، عن أبي مالك، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، عن ابن عبَّاس في الذُّباب يدخُل حَلقَ الصَّائِم، قال: لا يُفطِر. وعن وكيع، عن الرَّبيع، عن الحسن في الذُّباب يدخُل حَلْق الصَّائِم، قال: لا يُفطِر. وعن الشَّعبيِّ مثلُه. وما نعلم لابن عبَّاس في هذا مخالِفًا من الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عنهم، إلَّا تلك الرِّواية الضعيفة عنه). ((المحلى)) (٣٥٠/٤).

(٢٦) قال ابنُ قُدامة: (المفسِدُ للصومِ من هذا كلِّه ما كان عن عَمْد وقصدٍ، فأمَّا ما حصَل منه عن غير قصْد، كالغُبارِ الذي يدخُل حَلقَه من الطريق، ونخْلِ الدَّقيق، والذُّبابةِ التي تدخل حَلقَه، أو يُرشُّ عليه الماءُ فيدخُل مسامِعَه، أو أنفَه أو حَلقَه، أو يُلقى في ماء فيصِل إلى جوفه، أو يَسبِق إلى حلْقه من ماء المضمضة، أو يُصبُّ في حلقِه أو أنفِه شيءٌ كُرهًا، أو تُداوى مأمومتُه أو جائفتُه بغير اختيارِه، أو يُحجم كُرهًا، أو تُقبِّله امرأةٌ بغير اختيارِه فيُنزِل، أو ما أشبَهَ هذا- فلا يَفسُد صومُه، لا نَعلم فيه خلافًا). ((المغني)) (١٣٠/٣).

(٢٧) قال النووي: (اتَّفق أصحابنا على أنَّه لو طارت ذُبابة، فدخلت جوفَه، أو وصَل إليه غُبار الطريقِ، أو غربلةُ الدَّقيق، بغير تعمُّد- لم يُفطِر). ((المجموع)) (٣٢٧/٦).

(٢٨) قال الخرشي: (وغُبار طريق (ش) يعني: أنَّ غبارَ الطريقِ إذا دخَل في حلْقِ الصَّائِم، فلا قضاءَ عليه فيه؛ للمشقَّة، ولا خِلافَ في ذلك). ((شرح مختصر خليل)) (٢٥٨/٢). ووقَع خِلاف في دخول الذُّبابة إلى حَلْق الصَّائم؛ قال برهان الدين ابنُ مُفلح: ("وإن طار إلى حَلْقه ذباب" لم يُفطر، خلافًا للحسن بن صالح). ((المبدع)) (٤٣٠/٢). وقال ابنُ حجر: (ونقَل ابن المُنذر الاتِّفاقَ على أنَّ مَن دخل في حلقه الذُّبابُ وهو صائم، أنْ لا شيءَ عليه، لكن نقَل غيرُه عن أشهبَ أنَّه قال: أَحَبُّ إليَّ أن يقضِيَ، حكاه ابنُ التين). ((فتح الباري)) (١٥٥/٤).

(٢٩) قال ابنُ حزم: (واتَّفقوا على أنَّ الرِّيقَ ما لم يُفارِق الفمَ لا يُفطِّر). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٤٠).

(٣٠) قال النوويُّ: (ابتلاعُ الرِّيق لا يُفطِّر بالإجماع، إذا كان على العادةِ؛ لأنَّه يَعسُر الاحترازُ منه). ((المجموع)) (٣١٧/٦).

(٣١) قال برهان الدين ابنُ مُفلح: ("يُكره للصائم أن يجمع رِيقَه فيبلعَه"؛ لأنَّه اختُلف في الفطر به، وأقل أحواله أن يكون مكروهًا، وظاهرُه ولو قصدًا، وبأنَّه إذا ابتلعه من غير جمْع أنَّه لا يُكره، بغير خلاف؛ لأنَّه لا يمكن التحرُّز منه كغُبار الطريق). ((المبدع)) (٤٤٢/٢).

(٣٢) قال ابنُ المُنذر: (أجمع أهلُ العِلم على أنْ لا شيءَ على الصَّائِم فيما يَزدرِدُه ممَّا يَجري مع الرِّيق، ممَّا بين أسنانه، ممَّا لا يقدِر على الامتناع منه). ((الإشراف)) (١٣٤/٣ - ١٣٥).

(٣٣) ((المغني)) لابن قدامة (١٢٦/٣).

(٣٤) ((المجموع)) للنووي (٣٢٣/٦).

(٣٥) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٣٢١/٢)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (١٢٦/٣).

(٣٦) ((القوانين الفقهية)) لابن جزي (ص ٨٠).

(٣٧) ((المجموع)) للنووي (٣١٧/٦).

(٣٨) ((الهداية)) للمرغيناني (١٢٤/١)، وينظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٩٣/٢).

(٣٩) ((منح الجليل)) لعليش (١٣٦/٢)، وينظر: ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٢٤٩/٢)

(٤٠) ((المجموع)) للنووي (٣١٧/٦).

(٤١) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٤٨١/١).

(٤٢) ((المجموع)) للنووي (٣١٧/٦).

(٤٣) رواه ابن أبي شيبة في ((مصنفه)) (٩٤١١)، وأورده البخاري في صحيحه (باب الحجامة والقيء للصائم) معلقًا بصيغة الجزم بلفظ: (الصوم مما دخل)، ووصله البيهقي في ((السنن الكبرى)) (٥٧٩).
وقال البيهقي في ((الخلافيات)) (٣٥٧/٢): ثابت، وقال النووي في ((المجموع)) (٣١٧/٦): إسناده حسن أو صحيح، وقال الألباني في ((إرواء الغليل)) (٧٩/٤): إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٤٤) ((بدائع الصنائع)) للكساني (٩٣/٢).

(٤٥) ((المجموع)) للنووي (٣١٥/٦).

(٤٦) ((حاشية ابن عابدين)) (٣٩٥/٢).

(٤٧) ((الشرح الكبير)) للدردير (٥٢٥/١).

(٤٨) ((حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج)) (٤٠٠/٣).

(٤٩) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٣٢٠/٢-٣٢١).

(٥٠) ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (٢٢٣/١٩).

(٥١) ((العناية شرح الهداية)) للبابرتي (٣٧٢/٢)، وينظر: ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٣٧٢/٢).

(٥٢) ((منح الجليل)) لعليش (١٣٤/٢)، وينظر: ((القوانين الفقهية)) لابن جزي (١٣٣/١).

(٥٣) ((تحفة المحتاج)) للهيتمي (٤٣٣/٣).

(٥٤) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٣٠٩/٢)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (١٤٥/٣).

(٥٥) قال ابنُ قدامة: (وكلُّ من أفطَرَ والصَّومُ لازمٌ له؛ كالمُفطِر بغيرِ عُذرٍ، والمُفطِرِ يظُنُّ أنَّ الفَجرَ لم يطلُعْ وقد كان طلَعَ، أو يظنُّ أنَّ الشَّمسَ قد غابت ولم تَغِبْ، أو النَّاسي لنيَّةِ الصَّومِ، ونحوِهم- يلزَمُهم الإمساكُ. لا نعلم بينهم فيه اختلافًا. إلا أنَّه يخرج على قولِ عطاءٍ في المعذورِ في الفِطرِ: إباحةُ فِطرِ بَقيَّةِ يَومِه، قياسًا على قولِه فيما إذا قامَتِ البيِّنةُ بالرُّؤية. وهو قول شاذٌّ، لم يعرِّجْ عليه أهلُ العِلمِ) ((المغني)) (٣/ ١٤٥).

(٥٦) ((العناية شرح الهداية)) للبابرتي (٣٧٢/٢).

(٥٧) ((الهداية)) للمرغيناني (١٢٩/١)، وينظر: ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٣٧٢/٢).

(٥٨) ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)) (٤٥٣/٢).

(٥٩) ((المجموع)) للنووي (٣٠٧/٦).

(٦٠) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٣٠٩/٢)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (١٤٨/٣).

(٦١) ((المجموع)) للنووي (٣١٠/٦).

(٦٢) ((التمهيد)) لابن عبد البر (٩٨/٢١).

(٦٣) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٥٧٢/٢٠ - ٥٧٣)، ((تهذيب سنن أبي داود)) لابن القيم (٢١٢/٦)، ((الشرح الممتع)) لابن عُثيمين (٣٩٦/٦).

(٦٤) ((تهذيب سنن أبي داود)) لابن القيم (٢١٢/٦).

(٦٥) رواه البخاري (١٩٥٩).

(٦٦) ((الشرح الممتع)) لابن عُثيمين (٣٩٨/٦).

(٦٧) ((الهداية)) للمرغيناني (١٢٩/١)، وينظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (١٠٦/٢).

(٦٨) ((حاشية الدسوقي)) (٥٢٦/١).

(٦٩) ((نهاية المحتاج)) للرملي (١٥٨/٣).

(٧٠) ((الإنصاف)) للمرداوي (٣١٠/٣).

(٧١) ((الشرح الممتع)) لابن عُثيمين (٣٩٦/٦).

(٧٢) رواه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

(٧٣) قال ابنُ قدامة: (وحكي عن عروة، ومجاهد والحسن، وإسحاق: لا قضاءَ عليهم) ((المغني)) (١٤٧/٣).

(٧٤) قال ابنُ تيمية: (وإن شكَّ: هل طلعَ الفَجرُ؟ أو لم يطلُعْ؟ فله أن يأكُلَ ويشرَبَ حتى يتبيَّنَ الطُّلوعَ. ولو عَلِمَ بعد ذلك أنَّه أكَلَ بعد طلوعِ الفَجرِ، ففي وجوبِ القَضاءِ نِزاعٌ. والأظهَرُ أنَّه لا قضاءَ عليه، وهو الثَّابِتُ عن عمر، وقال به طائفةٌ مِن السَّلَفِ والخَلَف). ((مجموع الفتاوى)) (٢١٦/٢٥).

(٧٥) ((الشرح الممتع)) لابن عُثيمين (٣٩٤/٦ - ٣٩٥، ٣٩٨)، ((مجموع فتاوى ورسائل ابن عُثيمين)) (٢٩٢/١٩ - ٢٩٤).

(٧٦) ((الشرح الممتع)) لابن عُثيمين (٣٩٤/٦).

(٧٧) رواه البخاري (١٩٥٩).

(٧٨) ((الشرح الممتع)) لابن عُثيمين (٣٣٣/٦ - ٣٩٤).

(٧٩) ((الهداية)) للمرغيناني (١٢٩/١)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣٢٢/١).

(٨٠) ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٥٢٦/١)، وينظر: ((المدونة الكبرى)) لسحنون (٢٦٦/١)، ((الفواكه الدواني)) للنفراوي (٧٠٤/٢).

(٨١) قال النووي: (ولو أكل ظانًّا غروبَ الشَّمسِ فبانت طالعةً أو ظانًّا أنَّ الفَجرَ لم يطلُع فبان طالعًا- صار مُفطِرًا. هذا هو الصَّحيحُ الذى نصَّ عليه الشَّافعي، وقطع به المصنِّفُ والجمهور) ((المجموع)) (٣١٣/٦).

(٨٢) ((الإنصاف)) للمرداوي (٣١٠/٣) قال أبو داود: قلت لأحمد: (إذا تسحَّرَ وهو يرى أنَّ عليه ليلًا وقد أصبح؟ قال: يقضي) ((مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني)) (ص ٩٣).

(٨٣) قال البابرتي: (أمَّا فساد صومِه، فلانتفاءِ رُكنِه بغَلطٍ يُمكِنُ الاحترازُ عنه في الجملةِ، بخلاف النِّسيانِ. وأمَّا إمساكُ البقيَّةِ فلِقَضاءِ حَقِّ الوَقتِ بالقَدْرِ المُمكِن..، آنفًا أو لِنَفيِ التُّهمة؛ فإنَّه إذا أكل ولا عُذرَ به، اتَّهمه الناسُ بالفِسقِ، والتحرُّزُ عن مواضِعِ التُّهَم واجبٌ. وأما القضاءُ، فلأنَّه حقٌّ مَضمونٌ بالمِثلِ شَرعًا، فإذا فوَّته قضاه، كالمريض والمسافر. وأما عدمُ الكفَّارة، فلأنَّ الجناية قاصرةٌ؛ لِعَدمِ القَصدِ) ((العناية شرح الهداية)) (٣٧٢/٢)، ويُنظر: ((الهداية)) للمرغيناني (١٢٩/١).

الجِماع في نهارِ رمَضان متعمِّدًا:

حُكم صومِ مَن جامع متعمِّدًا في نهار رمضانَ: من جامعَ متعمِّدًا في نهارِ رمضانَ، فسَدَ صَومُه. لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ووجه الدلالة: أنَّ الشَّارِعَ علَّقَ حِلَّ الرَّفَثِ إلى النِّساءِ- وهو الجِماع- إلى تبيُّنِ الخَيطِ الأبيضِ من الأسوَدِ مِن الفَجرِ، وهو وقتُ بدايةِ الصِّيامِ، ثمَّ يجِبُ إتمامُ الصِّيامِ والإمساكُ عن ذلك إلى اللَّيلِ، فإذا وُجِدَ الجِماع قبل اللَّيلِ فإنَّ الصيامَ حينئذٍ لم يتِمَّ، فيكونُ باطلًا [١]، وعن أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عنه ((أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم جاء إليه رجلٌ فقال: هلكْتُ يا رسولَ الله. قال: وما أهلَكَك؟ قال: وقعْتُ على امرأتي في رمضانَ، فقال: هل تجِدُ ما تُعتِقُ؟ قال: لا. قال: هل تستطيعُ أن تصومَ شَهرينِ مُتَتابعينِ؟ قال: لا. قال: فهل تجِدُ إطعامَ سِتِّينَ مِسكينًا؟ قال: لا. قال: فمكث النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فبينا نحن على ذلك أُتِيَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بعَرَقٍ فيها تمرٌ- والعَرَقُ: المِكتَلُ- قال: أين السَّائِلُ؟ فقال: أنا. قال: خذْ هذا فتصَدَّقْ به. فقال الرجُلُ: على أفقَرَ مني يا رسولَ اللهِ؟ فواللهِ ما بين لابَتَيْها- يريدُ الحَرَّتَينِ- أهلُ بَيتٍ أفقَرُ مِن أهل بيتي. فضَحِكَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم حتى بدَتْ أنيابُه، ثم قال: أطعِمْه أهلَك)) [٢]، ونقل الإجماعَ على ذلك ابنُ المُنذِر [٣]، وابنُ حَزمٍ [٤]، وابنُ قُدامةَ [٥]، وابن تيميَّة [٦].

ما يترتَّبُ على الجِماع في نهارِ رمضانَ: يترتَّبُ على الجِماع في نهارِ رَمضانَ الأمورُ التالية:

أوَّلًا: الكفَّارةُ: تجب الكفَّارةُ على المُجامِعِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [٧]، والمالكيَّة [٨]، والشَّافِعيَّة [٩]، والحَنابِلة [١٠]، لحديث أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عنه، وفيه ((أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال للمُواقِعِ أهلَه في رمضانَ: هل تجِدُ ما تُعتِقُ؟ قال: لا. قال: هل تستطيعُ أن تصومَ شَهرينِ مُتَتابعَينِ؟ قال: لا. قال: فهل تجِدُ إطعامَ ستِّينَ مِسكينًا؟ قال: لا)) [١١].

الترتيبُ في الكفَّارةِ: كفَّارةُ من جامَعَ في نهارِ رَمَضانَ تكونُ على التَّرتيبِ [١٢] وهو مذهَبُ الجمهورِ: الحَنَفيَّة [١٣]، والشَّافِعيَّة [١٤]، والحَنابِلة [١٥]، والظاهرية [١٦]، فعن أبي هُريرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه: ((أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، جاء إليه رجُلٌ، فقال: هلكتُ يا رسولَ الله، قال: وما أهلَكَك؟ قال: وقعتُ على امرأتي في رمضانَ، فقال: هل تجِد ما تُعتِقُ؟ قال: لا، قال: هل تستطيعُ أن تصومَ شَهرينِ مُتَتابِعَينِ؟ قال: لا، قال: فهل تجِد إطعامَ ستِّين مسكينًا؟ قال: لا، قال: فمَكَث النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فبينا نحن على ذلك، أُتِيَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بعَرَقٍ فيها تمرٌ- والعَرَقُ: المِكتَلُ- قال: أين السَّائلُ؟ فقال: أنا، قال: خُذْ هذا فتصدَّقْ به، فقال الرجُلُ: على أفقرَ مني يا رسولَ الله؟ فواللهِ ما بين لابَتَيها- يريدُ الحرَّتينِ- أهلُ بيتٍ أفقرُ من أهلِ بيتي، فضحِك النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم حتى بدَتْ أنيابُه، ثم قال: أطعِمْه أهلَك)) [١٧].

القَضاءُ: المجامِع في نهارِ رَمَضان يَقضي ذلك اليومَ الذي أفسَدَه بالجِماع، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [١٨]، والمالكيَّة [١٩] والشَّافِعيَّة [٢٠]، والحَنابِلة [٢١]، وذلك للآتي: لأنَّه أفسَدَ صَومَه الواجِبَ، فلَزِمَه القضاءُ، كالصَّلاةِ [٢٢]، ولأنَّه إذا وجبَ القَضاءُ على المُفطِر بعُذرٍ، فعلى المتعَمِّدِ من بابِ أَوْلى [٢٣].

ما يلزَمُ المرأةَ إذا جُومِعَت في نهار رمضانَ طائعةً: إذا جومِعَت المرأةُ في نهار رمضانَ طائعةً، يلزَمُها القضاءُ، والكفَّارةُ، وهو مذهَبُ الجمهور: الحَنَفيَّة [٢٤]، والمالكيَّة [٢٥]، والحَنابِلة [٢٦]، وقولٌ عند الشَّافِعيَّة [٢٧]؛ {- أما القضاءُ: فلأنَّه فاتها الصيامُ بلا عُذرٍ، فوجب عليها القضاءُ [٢٨]. - وأما الكفَّارة: فقياسًا على الرجُلِ؛ لأنَّ الأحكامَ الشرعيَّةَ تستوي فيها المرأةُ مع الرجُلِ، ما لم يدُلَّ دليلٌ على خلافِه، والمرأةُ هتكَت صَومَ رَمضانَ بالجِماع، فوجَبَت عليها الكفَّارةُ كالرَّجُلِ [٢٩]. - ولأنَّ الكفَّاراتِ لا يُتشارَكُ فيها، فكلٌّ منهما حصل منه ما يُنافي الصِّيامَ من الجِماع، فكان على كلٍّ منهما كفَّارةٌ [٣٠].

حكمُ من جامَعَ ناسيًا: من جامع ناسيًا، فصَومُه صحيحٌ، ولا يلزَمُه شيءٌ، وهذا مذهَبُ الحَنَفيَّة [٣١]، والشَّافِعيَّة [٣٢]، وهو قولُ طائفةٍ مِن السَّلَف [٣٣]، واختاره ابنُ تيميَّةَ [٣٤]، وابنُ القيِّم [٣٥]، والصنعاني [٣٦]، والشَّوكاني [٣٧]، وابنُ عُثيمين [٣٨]، فعن أبي هُريرةَ مرفوعًا بلفظ: ((من أفطَرَ في شهرِ رَمضانَ ناسيًا؛ فلا قضاءَ عليه ولا كفَّارةَ)) [٣٩]، ووجه الدلالة: أنَّ الفِطرَ هنا أعَمُّ مِن أن يكونَ بأكلٍ أو شُربٍ، فيشمَلُ الجِماع [٤٠]، والأحاديثُ الواردةُ في الكفَّارة في الجِماع، في بعضِها ((هلكْتُ))، وفي بعضها ((احترَقْتُ احترَقْتُ))، وهذا

لا يكونُ إلَّا في عامدٍ، فإنَّ النَّاسيَ لا إثمَ عليه بالإجماعِ [٤١]، وقياسًا على الأكلِ والشُّربِ ناسيًا، فالحديثُ صَحَّ أنَّ أكلَ الناسي لا يُفطِّرُ، والجِماع في معناه، وإنَّما خَصَّ الأكلَ والشُّربَ بالذِّكرِ؛ لِكَونِهما أغلَبَ وقوعًا، ولعَدَمِ الاستغناءِ عنهما غالبًا [٤٢].

من تكرَّرَ منه الجِماع في يوم واحد:

حُكم مَن تكرَّر منه الجِماع في يومٍ واحد: من تكرَّر منه الجِماعُ في يومٍ واحدٍ، تكفيه كفَّارةٌ واحدةٌ إذا لم يكفِّرْ. ونقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبد البَرِّ [٤٣]، وابنُ قُدامة [٤٤].

حكمُ من تكرَّر منه الجِماعُ في يوم واحدٍ وكفَّر عن الأوَّل: اختلف أهلُ العِلمِ في من تكَرَّر منه الجِماعُ في يومٍ واحد وكفَّرَ عن الأوَّل هل تلزَمُه كفَّارةٌ ثانية أم لا؛ على قولينِ:

القول الأول: من جامَعَ في نهارِ رمضانَ، وتكرَّر منه الجِماعُ في يومٍ واحدٍ وكفَّر عن الأوَّلِ، فلا تلزَمُه كفَّارةٌ ثانيةٌ، وهو مذهَبُ المالكيَّة [٤٥]، والشَّافِعيَّة [٤٦]، وهو اختيارُ ابن عُثيمين [٤٧]؛ وذلك لأنَّه لم يُصادِفْ صومًا منعَقِدًا، فلم يُوجِبْ شيئًا، بخلافِ المرَّةِ الأولى، فالجِماعُ الثاني ورد على صومٍ غيرِ صَحيحٍ، فهو لا يُسمَّى صائمًا [٤٨].

القول الثاني: من جامع في نهارِ رَمضانَ ثمَّ جامَعَ مرَّةً ثانيةً، تلزَمُه كفَّارةٌ ثانيةٌ إذا كفَّر عن الأوَّلِ، وهو مذهَبُ الحَنَفيَّة [٤٩]، والحَنابِلة [٥٠]؛ وذلك لأنَّ الجِنايةَ الأولى انجبَرَت بالكفَّارة الأُولى، فصادف

جِماعُه الثَّاني حُرمةً أخرى كاملةً، فلَزِمَه لأجْلِها الكفَّارةُ [٥١]، ولأنَّه إذا جامعَ فكَفَّرَ، ثم جامَعَ؛ عُلِمَ أنَّ الزَّجرَ لم يحصُلْ بالكفَّارة الأُولى [٥٢].

حُكمُ من تكرَّرَ منه الجِماعُ في يومينِ فأكثَرَ: من تكرَّرَ منه الجِماعُ في يومينِ فأكثَرَ، تلزَمُه كفَّارةٌ لكُلِّ يومٍ جامعَ فيه، سواءٌ كَفَّرَ عن الجِماعِ الأول أم لا، وهو مذهَبُ الجمهورِ: المالكيَّة [٥٣]، والشَّافِعيَّة [٥٤]، والحَنابِلة [٥٥]؛ وذلك لأنَّ صَومَ كُلِّ يَومٍ عِبادةٌ مُنفرِدةٌ، فإذا وجبَتِ الكفَّارةُ بإفسادِه، لم تتداخَلْ كفَّاراتُها [٥٦].

حكمُ صَومِ مَن وَطِئَ في الدُّبرِ: من وَطِئَ في الدُّبُرِ فَسَدَ صَومُه، وعليه القَضاءُ والكفَّارةُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [٥٧]، والمالكيَّة [٥٨] والشَّافِعيَّة [٥٩] والحَنابِلة [٦٠]؛ وذلك للآتي: لأنَّه وَطءٌ؛ فأفسَدَ صَومَ رمضانَ، وأوجَبَ الكفَّارة [٦١]، ولأنَّه يُوجِبُ الحَدَّ كالجِماع، فكذلك يُفسِدُ الصَّومَ ويُوجِبُ الكفَّارةَ [٦٢]، ولأنَّه محَلٌّ مُشتهًى، فتجِبُ فيه الكفَّارةُ، كالوطءِ في القُبُلِ [٦٣].

حكمُ من جامع في قضاءِ رَمضانَ عامدًا: من جامَعَ في قضاءِ رمضانَ عامِدًا، فلا كفَّارةَ عليه، باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة [٦٤]، والمالكيَّة [٦٥]، والشَّافعيَّة [٦٦]، والحَنابِلة [٦٧] وحُكي الإجماعُ على ذلك [٦٨]؛ وذلك لانعدامِ حُرمةِ الشَّهرِ؛ ولأنَّ النَّصَّ بوجوبِ الكفَّارة ورد فيمن جامَعَ في نهارِ رَمضانَ، فلا يتعَدَّاه [٦٩].

---

(١) ((الإحكام شرح أصول الأحكام)) لابن قاسم (٢/ ٢٤٢، ٢٤٣).

(٢) رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) واللفظ له.

(٣) قال ابنُ المنذر: (لم يختلف أهلُ العِلمِ أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ حَرَّمَ على الصَّائِمِ في نهارِ الصَّومِ الرَّفَثُ، وهو الجِماع) ((الإشراف)) (١٢٠/٣).

(٤) قال ابنُ حزم: (واتَّفقوا على أنَّ...الجِماع في الفَرجِ للمرأة، إذا كان ذلك نهارًا بعَمْدٍ، وهو ذاكرٌ لِصيامِه؛ فإنَّ صيامَه ينتقِضُ). ((مراتب الإجماع)) (ص ٣٩).

(٥) قال ابنُ قدامة: (لا نعلم بين أهلِ العلم خلافًا في أنَّ من جامَعَ في الفرجِ، فأنزَلَ أو لم يُنزِل، أو دونَ الفَرجِ فأنزَلَ؛ أنه يَفسُدُ صَومُه إذا كان عامدًا) ((المغني)) (١٣٤/٣).

(٦) قال ابنُ تيمية: (ومعلومٌ أنَّ النصَّ والإجماعَ أثبتا الفِطرَ بالأكلِ والشُّربِ والجِماع والحَيضِ) ((مجموع الفتاوى)) (٢٤٤/٢٥).

(٧) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣٢٧/١)، وينظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٩٨/٢).

(٨) ((الكافي)) لابن عبد البر (٣٤٢/١).

(٩) ((المجموع)) للنووي (٣٤٤/٦).

(١٠) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٣٢٥/٢)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (١٤٠/٣)، ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٤٩/٢٥).

(١١) رواه البخاري (٦٧١١)، ومسلم (١١١١).

(١٢) فيُعتِقُ رَقبةً، فإنْ لم يجِدْ فيصومُ شهرينِ متتابعين، فإن لم يستطِعْ فيُطعمُ ستينَ مِسكينًا.

(١٣) ((الهداية)) للمرغيناني (١٢٥/١)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣٢٨/١).

(١٤) ((المجموع)) للنووي (٣٤٥/٦)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤٤٢/١).

(١٥) ((الفروع)) لابن مفلح (٥٤/٥)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٢٢٨/٣).

(١٦) ((المحلى)) لابن حزم (١٩٧/٦).

(١٧) رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) واللفظ له.

(١٨) قال السرخسي: (وإن جامَعَها متعمِّدًا، فعليه أن يُتِمَّ صَومَ ذلكَ اليومِ بالإمساك؛ تشبُّهًا بِالصَّائِمين، وعليه قضاءُ ذلكَ اليومِ، والكفَّارةُ، أما وجوبُ القَضاءِ فَقولُ جُمهورِ العُلَماء) ((المبسوط))

(٦٦/٣). وقال الكمال ابن الهمام: (فعليه القضاءُ؛ استدراكًا للمصلحةِ الفائتةِ، والكفَّارةُ) ((فتح القدير)) (٣٣٦/٢).

(١٩) ((المدونة الكبرى)) لسحنون (٢٨٤/١، ٢٨٥)، ((الكافي)) لابن عبد البر (٣٤٢/١).

(٢٠) قال النووي: (يجب على المُكَفِّرِ مع الكفَّارةِ قَضاءُ اليومِ الذي جامع فيه. هذا هو المشهورُ مِن مَذهَبِنا) ((المجموع)) (٣٤٤/٦).

(٢١) ((الإنصاف)) للمرداوي (٢٢١/٣)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٣٢٥/٢).

(٢٢) ((الشرح الممتع)) لابن عُثيمين (٤٠٠/٦).

(٢٣) ((الكافي)) لابن قدامة (١/ ٤٤٤).

(٢٤) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣٢٧/١)، وينظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٩٨/٢).

(٢٥) ((التاج والإكليل)) للمواق (٤٣٣/٢)، وينظر: ((المدونة الكبرى)) لسحنون (٢٦٨/١، ٢٨٥).

(٢٦) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٣٢٥/٢)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (١٣٧/٣)، ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٥٧/٣).

(٢٧) ((المجموع)) للنووي (٣٣١/٦).

(٢٨) ((الكافي)) لابن قدامة (١/ ٤٤٤).

(٢٩) ((المغني)) لابن قدامة (١٣٧/٣).

(٣٠) ((المغني)) لابن قدامة (١٣٧/٣).

(٣١) ((المبسوط)) للسرخسي (٦١/٣)، وينظر: (فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٣٣٨/٢).

(٣٢) ((المجموع)) للنووي (٣٢٤/٦)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٣٧٤/٢)، وينظر: ((الأم)) للشافعي (١٠٩/٢).

(٣٣) نقل ابنُ المنذر هذا القولَ عن مجاهد والحسن البصري والثوري والشَّافعي وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي. يُنظر: ((الإشراف)) (١٠٩/٣).

(٣٤) قال ابنُ تيمية (والمُجامِعُ الناسي فيه ثلاثةُ أقوالٍ في مذهب أحمد وغيرِه، ويُذكَر ثلاث روايات عنه: إحداهما: لا قضاءَ عليه ولا كفَّارة، وهو قول الشَّافعي وأبي حنيفة والأكثرينَ. والثانية: عليه القضاءُ بلا كفَّارةٍ، وهو قول مالك. والثالثة: عليه الأمران، وهو المشهور عن أحمد، والأوَّلُ أظهَرُ) ((مجموع الفتاوى)) (٢٢٦/٢٥).

(٣٥) قال ابنُ القيم: (وطَرْدُه أيضًا: أنَّ من جامع في إحرامِه أو صيامِه ناسيًا، لم يَبطُلْ صِيامُه ولا إحرامُه) ((إعلام الموقعين)) (٢/٥٤).

(٣٦) قال الصنعاني: (.... الحديث دليلٌ على أنَّ من أكل أو شَرِبَ أو جامع ناسيًا لِصَومِه؛ فإنَّه لا يُفَطِّره ذلك؛ لدَلالةِ قَولِه: ((فَليُتِمَّ صَومَه)) على أنَّه صائِمٌ حقيقةً). ((سبل السلام)) (٢/١٦٠).

(٣٧) قال الشوكاني: (واعلمْ أنَّ من فعل شيئًا من المفَطِّرات- كالجِماع ناسيًا- فله حُكمُ من أكَلَ أو شَرِبَ ناسيًا، ولا فَرْقَ بين مُفَطِّرٍ ومُفَطِّرٍ) ((السيل الجرار)) (١/٢٨٥).

(٣٨) ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (٢٠/١٤٧).

(٣٩) رواه ابن خزيمة (١٩٩٠)، وابن حبان (٣٥٢١)، والدارقطني (٢٢٤٣)، والحاكم في ((المستدرك)) (١٥٦٩)، والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (٨٠٧٤) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال النووي في ((المجموع)) (٦/٣٢٤): إسناده صحيح أو حسن، وصحح إسناده الشوكاني في ((الدراري المضية)) (١٧٣)، وحسن إسناده الألباني في ((إرواء الغليل)) (٤/٨٧)، وصحح الحديث ابن عثيمين في ((شرح بلوغ المرام)) (٣/٢٢٤).

(٤٠) ((سبل السلام)) للصنعاني (٢/١٦٠)، ((حاشية الطحطاوي)) (ص: ٤٣٧).

(٤١) ((شرح النووي على مسلم)) (٧/ ٢٢٥).

(٤٢) ((فتح الباري)) لابن حجر (٤/ ١٥٦).

(٤٣) قال ابنُ عبدِ البَرِّ: (وأجمعوا على أنَّ من وَطِئَ في يومٍ واحدٍ مرَّتين أو أكثَرَ، أنَّه ليس عليه إلَّا كفَّارةٌ واحدة) ((التمهيد)) (٧/١٨١).

(٤٤) قال ابنُ قدامة: (فإن كان في يومٍ واحد [يعني الجِماعَ ثانيًا قبل التكفيرِ عن الأوَّلِ] فكفَّارةٌ واحدةٌ تُجزِئه، بغير خلافٍ بين أهل العِلمِ) ((المغني)) (٣/١٤٤).

(٤٥) ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (١/٤٥٦)، وينظر: ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٢/٢٥٢)، ((الفواكه الدواني)) للنفراوي (٢/ ٧٢١).

(٤٦) ((المجموع)) للنووي (٦/٣٣٦، ٣٣٧)، وينظر: ((الأم)) للشافعي (٢/١٠٨).

(٤٧) قال ابنُ عُثيمين عن: (رجلٌ جامعَ في أوَّلِ النَّهار بعد طلوع الشمسِ بربعِ ساعة، ثم كفَّرَ بِعِتقِ رقبةٍ، ثم جامع بعد الظُّهرِ، فعلى المذهب يلزَمُه كفَّارةٌ ثانية؛ لأنَّه كفَّرَ عن الأولى، وهو الآن، وإن كان ليس صائمًا صومًا شرعيًّا، لكنه يلزَمُه الإمساكُ. وعلى القول الثاني: لا تلزَمُه الكفَّارة؛ لأن

الجِماعَ لم يَرِدْ على صومٍ صَحيحٍ، وإنما ورد على إمساكٍ فقط، وإذا تأمَّلْتَ المسألةَ وجدت أنَّ القول الثانيَ أرجحُ، وأنَّه لا يلزَمُه بعد أن أفسَدَ صَومَه كفَّارةٌ؛ لأنَّه ليس صائمًا الآن، أمَّا الإمساك فيلزَمُه الإمساكُ؛ لأنَّ كلَّ من أفطَرَ لغَيرِ عُذرٍ، حَرُمَ عليه أن يستمِرَّ في فِطرِه. ((الشرح الممتع)) لابن عُثيمين (٦/ ٤٠٧)

(٤٨) ((المجموع)) للنووي (٣٣٧/٦).

(٤٩) ((الدر المختار وحاشية ابن عابدين)) (٤١٣/٢)، وينظر: ((بدائع الصنائع)) (٢ / ١٠٢)، ((فتح القدير)) (٢/ ٣٣٧) (٣ / ٣٨)، ((مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر)) (١ / ٣٥٤).

(٥٠) ((شرح منتهي الإرادات)) للبهوتي (١/ ٤٨٦)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٤٤).

(٥١) ((الجوهرة النيرة)) للحدادي (١/ ١٤١).

(٥٢) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (١٠١/٢).

(٥٣) (حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٤٥٦/١)، وينظر: ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٢٥٢/٢)، ((المدونة الكبرى)) لسحنون (٢٨٥/١)، ((التمهيد)) لابن عبدِ البَرِّ (١٨١/٧).

(٥٤) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤٤٤/١)، وينظر: ((الأم)) للشافعي (١٠٨/٢).

(٥٥) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٣٢٦/٢).

(٥٦) ((المجموع)) للنووي (٣٣٦/٦)، ((المغني)) لابن قدامة (١٤٤/٣)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٢٠٣/٣).

(٥٧) ((المبسوط)) للسرخسي (٧٣/٣)، وينظر: ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٣٣٨/٢).

(٥٨) ((الكافي)) لابن عبد البر (٣٤٢/١)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٣٤٣/٣).

(٥٩) ((المجموع)) للنووي (٣٤١/٦)، وينظر: ((الأم)) للشافعي (١٠١/٢).

(٦٠) ((الإنصاف)) للمرداوي (٢٢١/٣)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٣٢٣/٢).

(٦١) ((المجموع)) للنووي (٣٤١/٦).

(٦٢) ((المجموع)) للنووي (٣٤١/٦).

(٦٣) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي، مع ((حاشية الشلبي)) (٣٢٧/١).

(٦٤) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣٢٩/١).

(٦٥) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤٣٣/٢)، ((الكافي)) لابن عبد البر (٣٤٤/١).

(٦٦) ((المجموع)) للنووي (٣٤٥/٦).

(٦٧) ((شرح منتهى الإرادات)) (٤٨٦/١)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (١٣٨/٣،١٣٩).

(٦٨) قال ابنُ عبد البر: (أجمعوا على أنَّ المُجامِعَ في قضاءِ رَمَضانَ عامدًا، لا كفَّارةَ عليه، حاشا قتادةَ وَحدَه) ((التمهيد)) لابن عبد البر (١٨١/٧)، خالف في ذلك قتادةُ، وقال: عليه الكفَّارةُ. ينظر: ((الإشراف)) لابن المنذر (١٢٤/٣).

(٦٩) ((المغني)) لابن قدامة (١٣٩/٣).

خروج المني:

حكمُ من استمنى في نهارِ رَمضانَ: مَنِ استَمْنى [١] في نهارِ رَمضانَ، فقد فسَدَ صَومُه، وعليه القَضاءُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة [٢]، والمالكيَّة [٣]، والشَّافعيَّة [٤]، والحَنابِلة [٥]، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عنه، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((يقولُ الله عزَّ وجَلَّ: الصَّومُ لي وأنا أجزي به؛ يدَعُ شَهوتَه وأكْلَه وشُربَه مِن أجلي)) [٦]؛ ووجه الدلالة: أنَّ الاستمناءَ مِن الشَّهوةِ التي لا يكونُ الصَّومُ إلا باجتنابِها [٧]، ولا كفَّارةَ فيه؛ لأنَّ النَّصَّ إنما ورد في الجِماعِ، والاستمناءُ ليس مِثلَه [٨].

حُكمُ من باشَرَ أو قبَّلَ أو لمَسَ فأنزَلَ:

القضاءُ على من باشَرَ أو قبَّلَ أو لمَسَ فأنزَلَ: مَن أنزَلَ المنيَّ بمباشَرةٍ دون الفرْجِ، أو بتقبيلٍ أو لَمْسٍ؛ فإنه يُفطِرُ بذلك، وعليه القَضاءُ باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [٩]، والمالكيَّة [١٠]، والشَّافِعيَّة [١١]، والحَنابِلة [١٢]، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك [١٣]؛ وذلك لِمُشابهةِ الإمناءِ

للجِماعِ؛ لأنَّه إنزالٌ مُباشرةً [١٤]، ولأنَّ خُروجَ المنيّ تتِمُّ به الشَّهوةُ، وفي الحديثِ: ((يترُكُ طعامَه وشَرابَه وشَهوتَه مِن أجلي)) [١٥].

هل على من أنزَلَ بمباشرةٍ أو تقبيلٍ ونحوِهما كفَّارةٌ؟: من أنزَلَ بمباشرةٍ، أو تقبيلٍ ونحو ذلكِ- بلا جِماعٍ- فلا كفَّارةَ عليه، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة [١٦]، والشَّافعيَّة [١٧]، والحَنابِلة [١٨]؛ وذلك لأنَّ النص إنَّما ورد في الجِماع فقط، وما سواه ليس في معناه؛ لأنَّ الجِماعَ أغلَظُ [١٩].

حُكمُ من كرَّرَ النَّظَرَ حتى أنزَلَ: مَن كرَّر النَّظَر فأنزَلَ وهو صائِمٌ، هل يُفطِرُ أم لا؟ اختلف العُلَماءُ فيه على قولين:

القول الأول: مَن كرَّرَ النَّظَرَ حتى أنزَلَ؛ فإنَّه يُفطِرُ؛ وهو مذهبُ المالكيَّة [٢٠]، والحَنابِلَة [٢١]، وهو قول طائفةٍ مِن السَّلف [٢٢]، واختاره ابنُ عُثيمين [٢٣]، وبه أفتَتِ اللَّجنةُ الدَّائِمةُ [٢٤]؛ وذلك للآتي: لأنَّ تَكرارِ النَّظَرِ فيه استدعاءَ المنيّ، فيكونُ حُكمُه حُكمَ الاستِمناءِ [٢٥]، وأنَّه إنزالٌ بفعلٍ يُتَلذَّذُ به، ويُمكِنُ التحَرُّزُ منه، فأفسَدَ الصَّومَ، كالإنزالِ باللَّمسِ [٢٦]، ولا كفَّارةَ فيه؛ لأن النصَّ إنما ورد في الجِماعِ، وتَكرارُ النَّظرِ ليس مِثلَه [٢٧].

القول الثاني: من كرَّر النَّظرَ حتى أنزل، فإنَّه لا يُفطِر، وهو مذهَبُ الحَنَفيَّة [٢٨]، والشَّافِعيَّة [٢٩]، وقولُ طائفةٍ مِن السَّلَفِ [٣٠]؛ وذلك للآتي: لأنَّه إنزالٌ من غير مُبَاشَرةٍ، فأشبَهَ الاحتلامَ [٣١]، ولأنَّه لم يُوجَدْ في النَّظَرِ صُورةُ الجِماعِ ولا معناه [٣٢].

حكمُ من أنزَلَ بتفكيرٍ مُجَرَّدٍ عن العَمَلِ: مَن أنزَلَ بتفكيرٍ مجرَّدٍ عن العملِ؛ فلا يُفطِرُ، سواءٌ كان تفكيرًا مُستدامًا أو غيرَ مُستدامٍ، وهو مذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة [٣٣]، والشَّافِعيَّة [٣٤]، والحَنابِلة [٣٥]، وحُكي الإجماعُ على عدمِ فَسادِ صَومِ مَن فكَّرَ فأنزَلَ [٣٦]، فعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((إنَّ اللهَ تجاوَزَ لأمَّتي عما وَسْوَسَتْ أو حَدَّثَت به أنفُسَها، ما لم تَعمَلْ به أو تَكَلَّمْ)) [٣٧]، ووجه الدلالة: أنَّ الفِكرَ مِن حَديثِ النَّفسِ، فيكونُ مِن المعفوِّ عنه [٣٨]، ولأنَّه لا نصَّ في الفِطْرِ به، ولا إجماعَ، ولا يُمكِنُ قياسُه على المباشَرةِ، ولا تَكرارِ النَّظَرِ؛ لأنَّه دُونَهما في استدعاءِ الشَّهوةِ، وإفضائِه إلى الإنزالِ [٣٩]، ولأنَّه إنزالٌ مِن غَيرِ مُباشرةٍ، فأشبَهَ الاحتلامَ [٤٠].

حُكمُ من نام فاحتَلَم في نهارِ رَمَضانَ: مَن نام فاحتلَمَ في نهار رَمَضانَ فصومُه صحيحٌ. ونقل الإجماعَ على ذلك: الماوَرديُّ [٤١]، وابنُ حَزمٍ [٤٢]، وابنُ عبدِ البَرِّ [٤٣]، وابنُ رُشد [٤٤]، والنَّووي [٤٥]، وابنُ تيمية [٤٦]، وابنُ حجَر [٤٧]، ولأنَّه مغلوبٌ ولا اختيارَ له، أشبَهَ مَن طارت ذُبابةٌ فوقَعَت في حَلْقِه دونَ اختيارِه [٤٨].

حكمُ خُروجِ المَذْيِ من الصَّائِم: خروجُ المَذْيِ من الصَّائِم لا ينقُضُ صَومَه، وهو مذهَبُ الحَنَفيَّة [٤٩]، والشَّافِعيَّة [٥٠]، وهي إحدى الرِّوايتَينِ عن أحمد [٥١]، واختاره ابنُ المُنذِر [٥٢] والصَّنعاني [٥٣]؛ وابنُ عُثيمين [٥٤]، وذلك للآتي: لأنَّه خارجٌ لا يُوجِبُ الغُسلَ، فأشبَهَ البَولَ [٥٥]، ولِعَدمِ وُرودِ النَّصِّ على كَونِه مُفطِرًا، والأصلُ صِحَّةُ الصومِ [٥٦]، ولأنَّه دونَ المنيِّ، ويُخالِفُه في أمورٍ كثيرةٍ، فلا يُمكِنُ أن يلحَقَ به [٥٧].

---

(١) الاستمناء: إخراجُ المنيّ استدعاءً لشهوةٍ، بغيرِ جماعٍ. ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤٣٠/١).

(٢) ((الدر المختار وحاشية ابن عابدين)) (٣٩٩/٢)، وينظر: ((تحفة الفقهاء)) للسمرقندي (٣٥٨/١).

(٣) ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٢٥٣/٢).

(٤) ((المجموع)) للنووي (٣٢٢/٦).

(٥) ((منتهى الإرادات)) لابن النجار (٢٣/٢)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (١٢٨/٣).

(٦) رواه البخاري (٧٤٩٢) واللفظ له، ومسلم (١١٥١).

(٧) ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (٢٠/ ٢٨٢)، وينظر: ((عمدة القاري)) للعيني (٢٥٩/١٠).

(٨) ((المجموع)) للنووي (٣٢٨/٦).

(٩) ((البناية شرح الهداية)) للعيني (٤٤/٤)، وينظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٩٣/٢).

(١٠) ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٥٢٩/١)، وينظر: ((بداية المجتهد)) لابن رشد (٥٢/٢)، ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٢٩٥/٣).

(١١) ((المجموع)) للنووي (٣٢٢/٦)، وينظر: ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٤٣٥/٣).

(١٢) ((الفروع)) لابن مفلح (٩/٥)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (١٢٧/٣).

(١٣) قال ابنُ قدامة: (الحالُ الثاني: أنْ يُمنِيَ: فيُفطِرُ بغيرِ خلافٍ نَعلَمُه؛ لِمَا ذَكَرْناه من إيماءِ الخبرين، ولأنَّه إنزالٌ بمباشَرةٍ فأشبَهَ الإنزالَ بالجِماع دون الفَرجِ). ((المغني)) (١٢٧/٣). وقال الماوردي: (أمَّا إنْ وَطِئَ دونَ الفَرجِ أو قبَّلَ أو باشَرَ فلم يُنزِل؛ فهو على صَومِه لا قضاءَ عليه، ولا كفَّارةَ، وإن أنزَلَ فقد أفطر، ولَزِمَه القضاءُ إجماعًا) ((الحاوي الكبير)) (٣/ ٤٣٥).

(١٤) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٤٨١/١).

(١٥) ((الشرح الممتع)) لابن عُثيمين (٦/ ٣٧٤).

(١٦) ((الهداية)) للمرغيناني (١٢٣/١)، وينظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٩٣/٢).

(١٧) ((المجموع)) للنووي (٣٢٨/٦)، وينظر: ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٩٤٥/٣).

(١٨) ((الإنصاف)) للمرداوي (٢٢٥/٣).

(١٩) ((المجموع)) للنووي (٣٢٨/٦).

(٢٠) ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٤٦٠/١)، وينظر: ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٢٥٣/٢)، مذهب المالكيَّةِ: عليه الكفَّارةُ، إلَّا من كانت عادَتُه عدَمُ الإمناءِ فأمنى، ففيها قولان، واستظهَرَ اللَّخميُّ منهما عدَمَ لُزومِ الكفَّارةِ.

(٢١) ((المغني)) لابن قدامة (١٢٩/٣).

(٢٢) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٤٨١/١)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (١٢٩/٣).

(٢٣) ((الشرح الممتع)) لابن عُثيمين (٣٧٧/٦).

(٢٤) قالت اللجنة الدائمة: (النَّظرُ إلى المرأة الأجنبيَّةِ لا يجوز، لا في رمضانَ ولا في غيره؛ لأنَّه يسبِّبُ الفتنةَ، ويجُرُّ إلى فِعْلِ الفاحِشةِ، وقد قال الله تعالى: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ وإذا كان ذلك في رمضانَ، فالإثمُ أشَدُّ؛ لأنَّه يؤثِّرُ على الصِّيامِ، لكنَّه لا يُبطِلُه إلَّا إذا كرَّرَه وخرَجَ منه منيٌّ، فإنه يستمِرُّ في صيامِه، ويقضي ذلك اليومَ مع التوبةِ إلى الله سبحانه) ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (٢١/١٧).

(٢٥) ((الشرح الممتع)) لابن عُثيمين (٣٧٦/٦).

(٢٦) ((المغني)) لابن قدامة (١٢٩/٣).

(٢٧) ((المغني)) لابن قدامة (١٣٠/٣).

(٢٨) ((البناية)) للعيني (٣٩/٤)، وينظر: ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٣٢٩/٢).

(٢٩) ((المجموع)) للنووي (٣٢٢/٦)، وينظر: ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٤٤١/٣).

(٣٠) قال النووي: (إذا نظر إلى امرأة ونحوِها وتلذَّذَ فأنزل بذلك؛ لم يُفطِرْ، سواءٌ كرَّرَ النَّظرَ أم لا، وهذا لا خلاف فيه عندنا إلَّا وجهًا شاذًّا حكاه السرخسي في الأمالي؛ أنَّه إذا كرر النظَرَ فأنزل، بطَلَ صَومُه. والمذهَبُ: الأوَّلُ، وبه قال أبو الشَّعثاء جابر بن زيد التابعي، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة وأبو يوسف، وأبو ثور) ((المجموع)) (٣٢٢/٦).

(٣١) ((العزيز شرح الوجيز)) للرافعي (٢٠١/٣).

(٣٢) ((البناية)) للعيني (٣٩/٤).

(٣٣) ((المبسوط)) للسرخسي (٦٦/٣).

(٣٤) ((روضة الطالبين)) للنووي (٣٦١/٢).

(٣٥) ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/٢١٨)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (٣/٢١). وقال ابنُ تيمية: (لو غلبَه الفكرُ حتى أنزل، لم يَفسُدْ صومُه باتِّفاقِ الأئمَّةِ) ((جامع المسائل)) (٤/٣٥٢).

(٣٦) قال الماوردي: (أمَّا إن فكَّر بقَلْبِه فأنزل، فلا قضاءَ عليه ولا كفَّارةَ، إجماعًا) ((الحاوي الكبير)) (٣/٤٤٠). وقال ابنُ تيمية: (لو غلبَه الفكرُ حتى أنزل لم يَفسُد صومُه باتِّفاقِ الأئمة) ((جامع المسائل)) (٤/٣٥٢). وخالف في ذلك المالكيَّة: قال القرافي: (فلو نظر من غير قَصدٍ فأمذى، قال مالكٌ: عليه القضاءُ، وأسقطه ابنُ حبيب إذا التَذَّ، وأوجَبَه إذا أمذى، ولو تذكَّرَ فأمذى، فعليه القَضاءُ عند ابن القاسم، وفي الجواهر: إذا لم يُدِمِ الفِكرَ والنَّظَرَ، فلا شَيءَ عليه، ويُكرَهُ الإقدامُ عليه) ((الذخيرة)) (٢/٥٠٥). وقال في الشرح الصغير: ((وإخراج منيٍّ) بمباشرةٍ أو غيرها، (وإنْ بإدامةِ فِكرٍ أو نظرٍ) إن كان عادَتُه الإنزالَ مِن استدامَتِهما ولو في بعض الأحيان..) ((حاشية الصاوي على الشرح الصغير)) (١/٧٠٧). وقال الصاوي في الحاشية: (قوله: [وقيل: عليه الكفَّارة مُطلقًا]: اعلم أنَّ في مُقَدِّمات الجِماع المكروهةِ إذا أنزل ثلاثةَ أقوالٍ حكاها في التَّوضيحِ، وابن عرفة عن البيان: الأول: لِمالك- في المُدوَّنة- وهو القَضاءُ والكَفَّارةُ مُطلقًا. والثاني: لأشهَبَ، القَضاءُ فقط إلَّا أن يُتابِعَ. والثالث: لابن القاسم- في المُدَوَّنةِ- القَضاءُ والكَفَّارةُ إلَّا أن يُنزِلَ عن نظَرٍ أو فكرٍ غَيرِ مُستَدامَينِ) ((حاشية الصاوي على الشرح الصغير)) (١/٧٠٨). وقال في الدر الثمين: (وظاهِرُ قول الناظم: (ولو بِفكرٍ) وجوبُ الكفَّارةِ، استدامَ الفِكرَ أم لا. وفي ابن الحاجبِ: (فإنْ أمْنَى ابتداءً قضى، إلَّا أن يَكثُرَ) التوضيح: أي: فإن أمنى مع أوَّلِ الفِكرِ أو أوَّلِ النَّظرِ مِن غَيرِ استدامةٍ، فعليه القَضاءُ بلا كفَّارةٍ، إلا أن يَكثُرَ ذلك، فيَسقُطُ القَضاءُ أيضًا للمَشقَّةِ، وهذا مذهَبُ المُدَوَّنة، وقال ابنُ القاسم: إنْ نظَرَ نَظرةً واحدةً متعمِّدًا فأنزَلَ، كفَّرَ) ((الدر الثمين)) لمحمد ميارة (١/٤٧٦).

(٣٧) رواه البخاري (٦٦٦٤) واللفظ له، ومسلم (١٢٧).

(٣٨) ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (١٩/٢٨٢).

(٣٩) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٢٩).

(٤٠) ((نهاية المحتاج)) للرملي (٣/ ١٧٣).

(٤١) قال الماورديُّ: (لو احتلم نهارًا، كان على صَومِه، باتِّفاق العُلماء). ((الحاوي الكبير)) (٣/٤١٤).

(٤٢) قال ابنُ حزم: (وأمَّا الاحتلام: فلا خلافَ في أنَّه لا يَنقُض الصومَ، إلَّا ممَّن لا يُعتدُّ به). ((المحلى)) (٣٣٧/٤).

(٤٣) ((التمهيد)) لابن عبد البر (٤٢٥/١٧).

(٤٤) قال ابنُ رشد: (ومِن الحُجَّة لهما الإجماعُ على أنَّ الاحتلامَ بالنَّهار لا يُفسِدُ الصَّومَ). ((بداية المجتهد)) (٥٦/٢).

(٤٥) قال النووي: (إذا احتلم، فلا يُفطِرُ بالإجماع؛ لأنَّه مغلوبٌ، كمَن طارت ذبابةٌ فوقعتْ في جوفِه بغَيرِ اختياره، فهذا هو المعتمَد في دليلِ المسألة).((المجموع)) (٣٢٢/٦).

(٤٦) قال ابنُ تيمية: (ومن احتلَمَ بغيرِ اختيارِه- كالنائم- لم يُفطِرْ باتِّفاقِ النَّاسِ) ((مجموع الفتاوى)) (٢٢٤/٢٥).

(٤٧) قال ابنُ حجر: (فقد يَحتَلِمُ بالنَّهارِ، فيجب عليه الغُسلُ، ولا يحرُم عليه، بل يُتِمُّ صومَه إجماعًا). ((فتح الباري)) (١٤٨/٤).

(٤٨) ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٢٢).

(٤٩) ((حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح)) (ص: ٤٤٦)، وينظر: (((المبسوط)) للشيباني (٢٣٨/٢)، ((الإشراف)) لابن المنذر (١٢٣/٣).

(٥٠) ((المجموع)) للنووي (٣٢٣/٦).

(٥١) ((الإنصاف)) للمرداوي (٢١٤/٣).

(٥٢) قال ابنُ المنذر: (اختلفوا في الصَّائِم يَلمَسُ فيُمذِي، فقالت طائفةٌ: لا شيءَ عليه مِن قضاءٍ ولا غَيرِه...... قال أبو بكر- أي ابنُ المُنذِر-: لا شيءَ عليه) ((الإشراف)) (١٢٣/٣).

(٥٣) ((سبل السلام)) للصنعاني (١٥٨/٢).

(٥٤) ((الشرح الممتع)) لابن عُثيمين (٣٧٨/٦).

(٥٥) ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٢٣).

(٥٦) ((الشرح الممتع)) لابن عُثيمين (٣٧٦/٦).

(٥٧) ((الشرح الممتع)) لابن عُثيمين (٣٧٦/٦).

الاستِقاءُ:

مَنِ استَقاءَ مُتعَمِّدًا: مَن استقاءَ متعمِّدًا؛ فقد أفطَرَ، ويلزَمُه القضاءُ، ولا كفَّارةَ عليه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة [١]، والمالكيَّة [٢]، والشَّافعيَّة [٣]، والحَنابِلة [٤]، وهو قَولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ [٥]، فعن ابنِ عمَرَ أنَّه كان يقولُ: (مَنِ استَقاءَ وهو صائمٌ، فعليه القَضاءُ، ومَن ذَرَعَه القَيءُ، فليس عليه القَضاءُ) [٦]، ولا كفَّارةَ عليه؛ لأنَّ الكفَّارة لم يرِدْ بها الشَّرعُ إلَّا في الجِماعِ، وليس غيرُه في معناه؛ لأنَّه أغلَظُ [٧].

مَن غلبَه القَيءُ: مَن غلبَه القيءُ، لا يُفطِرُ، ولا شَيءَ عليه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة [٨]، والمالكيَّة [٩]، والشَّافعيَّة [١٠]، والحَنابِلة [١١]، وحُكِي الإجماعُ على ذلك [١٢]، وعن ابنِ عمرَ أنَّه كان يقولُ: ((مَن استقاءَ وهو صائمٌ، فعليه القضاءُ، ومَن ذرَعَه القَيءُ، فليس عليه القَضاءُ)) [١٣].

خُروج القَلَسِ والدَّمِ من أسنانِ الصَّائِم: القَلَسُ [١٤] والدَّمُ الخارِجُ من أسنانِ الصَّائِم، لا يُفطِّرُه، طالَمَا لم يَرجعْ إلى حَلْقِه. ونقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزم [١٥].

---

(١) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (١/٣٢٥)، ((العناية)) للبابرتي (٣/٣٩٠)، الأحناف قالوا: يُفطِرُ بِشَرطِ ملْء الفَمِ.

(٢) ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (١/٤٤٧)، وينظر: ((الذخيرة)) للقرافي (٢/٥٠٧)، ((المدونة)) لسحنون (١/٢٧١).

(٣) ((المجموع)) للنووي (٦/٣١٩)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٢/٣٥٦).

(٤) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (١/٤٨١)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (٣/١٣٢).

(٥) حكَى ابنُ المنذر الإجماعَ على ذلك، وخِلافَ الحسنِ البصري، انظر: ((الإجماع)) لابن المنذر (ص: ٤٩)، و((المغني)) لابن قدامة (١٣٢/٣).

(٦) رواه مالك في الموطأ (٤٧)، وعبد الرزاق (٢١٥/٤)، وابن أبي شيبة (٣٨/٣) (٧٥٥١)، والبيهقي (٢١٩/٤). صححه ابن الأثير في ((شرح مسند الشَّافعي)) (١٨٧/٣)، وذكر العيني في ((نخب الافكار)) (٥٢٩/٨): أنه ورد من طريقين صحيحين. قال ابنُ تيمية: (ثم لو لم يكُن في الباب حديثٌ مرفوع، وتعارَضَت أقوالُ الصحابة؛ لكان قولُ مَن فطَّره أَوْلى بالاتِّباعِ؛ لأنَّ التَّفطيرَ بالاستقاءِ لا يُدرَكُ بالقِياسِ على الأكلِ والشُّربِ. فمن نفى الفِطْرَ به، بناه على ما ظهَرَ مِن أنَّ الفِطرَ إنَّما هو ممَّا دخل، ومَن أوجَبَ الفِطرَ به، فقد اطَّلَعَ مَزيدَ عِلمٍ وسُنَّةٍ خَفِيَتْ على غيره). ((شرح العمدة - كتاب الصيام)) (١/ ٤٠٣).

(٧) ((الكافي)) لابن قدامة (٤٤٤/١).

(٨) ((تبيين الحقائق)) (٣٢٥/١)، للزيلعي، ((العناية)) للبابرتي (٣٩٠/٣).

(٩) ((الكافي في فقه أهل المدينة)) لابن عبد البر (٣٥٤/١)، وينظر: ((الذخيرة)) للقرافي (٥٠٧/٢)، ((الثمر الداني)) (٢٩٩/١).

(١٠) ((المجموع)) للنووي (٣١٩/٦)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٣٥٦/٢).

(١١) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٤٨٣/١)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (١٣٢/٣).

(١٢) قال ابنُ المنذر: (وأجمعوا على أنَّه لا شيءَ على الصَّائِم إذا ذرَعَه القَيءُ، وانفَرَد الحسن البصري، فقال: عليه، ووافَقَ في أُخرى). ((الإجماع)) لابن المنذر (ص: ٤٩)، وقال ابنُ قدامة: (ومن ذرعه فلا شيءَ عليه؛ وهذا قولُ عامَّةِ أهلِ العِلمِ. قال الخطابي: لا أعلَمُ بين أهلِ العِلمِ فيه اختلافًا) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٣٢).

(١٣) رواه مالك في الموطأ (٤٧)، وعبد الرزاق (٢١٥/٤)، وابن أبي شيبة (٣٨/٣) (٧٥٥١)، والبيهقي (٢١٩/٤). صححه ابن الأثير في ((شرح مسند الشَّافعي)) (١٨٧/٣)، وذكر العيني في ((نخب الافكار)) (٥٢٩/٨): أنه ورد من طريقين صحيحين. قال ابنُ تيمية: (ثم لو لم يكُن في الباب حديثٌ مرفوع، وتعارَضَت أقوالُ الصحابة؛ لكان قولُ مَن فطَّره أَوْلى بالاتِّباعِ؛ لأنَّ التَّفطيرَ بالاستقاءِ لا يُدرَكُ بالقِياسِ على الأكلِ والشُّربِ. فمن نفى الفِطْرَ به، بناه على ما ظهَرَ مِن أنَّ

الفِطرَ إنَّما هو ممَّا دخل، ومَن أوجَبَ الفِطرَ به، فقد اطَّلَعَ مَزيدَ عِلمٍ وسُنَّةٍ خَفِيَتْ على غيره).
((شرح العمدة - كتاب الصيام)) (١/ ٤٠٣).

(١٤) القَلَس- بفَتْح اللَّام، وقيل بسكونها-: (ما خرَج من الحَلْقِ مِلءَ الفَمِ، أو دُونَه، وليس بقَيْءٍ، فإنْ عاد فهو القَيءُ). ((الصحاح)) للجوهري (٣/٩٦٥)، ((النهاية)) لابن الأثير (٤/١٠٠).

(١٥) ((المحلى)) لابن حزم (٤/٣٤٨).

خروجُ دَمِ الحَيضِ والنِّفاسِ:

حُكمُ صومِ مَن حاضَت أو نَفِسَتْ أثناءَ نهارِ رَمَضانَ: مَن حاضَت أو نَفِسَتْ أثناءَ نهارِ رَمَضانَ؛ فقد فسدَ صَومُها، ويلزَمُها قضاؤه [١]، فعن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللهُ عنه، أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((... أليس إذا حاضَتْ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ)) [٢]، وقول عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها لَمَّا سُئِلَت: ((ما بالُ الحائضِ تقضي الصَّومَ، ولا تقضي الصَّلاةَ؟ قالت: كان يُصيبُنا ذلك على عَهدِ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فنُؤمَرُ بقَضاءِ الصَّومِ، ولا نُؤمَرُ بقَضاءِ الصَّلاةِ)) [٣]، ونقل الإجماعَ على ذلك ابنُ حَزمٍ [٤]، وابنُ رُشدٍ [٥]، والنَّوويُّ [٦]، وابنُ تيمية [٧].

حُكمُ إمساكِ بقيَّةِ اليومِ لِمَن فسدَ صومُها بخروجِ دَمِ الحَيضِ أو النِّفاسِ: مَن فَسد صومُها بخروجِ دمِ الحَيضِ أو النِّفاس؛ فإنَّه لا يلزَمُها إمساكُ باقي اليومِ، وهذا مذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة [٨]، والمالكيَّة [٩]، والشَّافِعيَّة [١٠]، وذلك للآتي:

لأنَّها ليست بأهلٍ للصَّومِ، والتشبُّهُ بأهلِ العِبادةِ لا يصِحُّ مِن غَيرِ الأهلِ [١١]، ولأن الحَيضَ لو كان موجودًا في أوَّلِ النَّهارِ لم تُؤمَرْ بالصِّيامِ [١٢].

الحَيضُ لا يَقطَع التتابُع: إذا كان على المرأةِ صيامُ شَهرينِ متتابعَينِ، فلا يَقطعُ التَّتابُعَ حدوثُ الحَيضِ. ونقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِرِ، وابنُ تيميَّة [١٣].

---

(١) قال ابنُ عُثيمين: (فإن قيل: ما الحكمةُ أنها تقضي الصَّومَ، ولا تقضي الصلاة؟ قلنا: الحكمةُ قَولُ الرَّسول صلَّى اللهُ عليه وسلَّم... واستنبَطَ العُلَماءُ- رحمهم الله- لذلك حكمةً، فقالوا: إنَّ الصَّومَ لا يأتي في السَّنةِ إلا مرَّةً واحدة، والصَّلاةُ تتكرَّر كثيرًا، فإيجابُ الصومِ عليها أسهَلُ؛ ولأنَّها لو لم تقْضِ ما حصل لها صَومٌ. وأمَّا الصَّلاةُ فتتكَرَّرُ عليها كثيرًا، فلو ألزَمْناها بقضائِها، لكان ذلك عليها شاقًّا؛ ولأنها لن تعدِمَ الصَّلاةَ لِتكَرُّرِها، فإذا لم تحصُلْ لها أوَّلَ الشَّهرِ حصَلَت لها آخِرَه) ((الشرح الممتع)) (١/٤٧٦).

(٢) رواه البخاري (٣٠٤) واللفظ له، ومسلم (٨٠).

(٣) رواه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) واللفظ له.

(٤) ((مراتب الإجماع)) لابن حزم (ص ٤٠). ((المجموع)) للنووي (٢/٣٥٥)، وقال النووي: (قولها (فنُؤمَرُ بقضاءِ الصَّومِ، ولا نؤمَرُ بقَضاءِ الصَّلاة) هذا الحُكمُ مُتَّفَقٌ عليه؛ أجمع المسلمونَ على أنَّ الحائِضَ والنُّفَساءَ لا تجِبُ عليهما الصَّلاةُ ولا الصَّومُ في الحالِ، وأجمعوا على أنَّه لا يجِبُ عليهما قضاءُ الصَّلاةِ، وأجمعوا على أنَّه يجِبُ عليهما قضاءُ الصَّومِ) ((شرح النووي على مسلم)) (٤/٢٦).

(٥) قال ابنُ رشد: (واتَّفق المسلمونَ على أنَّ الحيضَ يمنَعُ أربعةَ أشياءَ: أحدها: فِعلُ الصلاة ووجوبُها، أعني: أنَّه ليس يجِبُ على الحائِضِ قَضاؤها، بخِلافِ الصَّومِ. والثاني: أنَّه يمنَعُ فِعلَ الصَّومِ، لا قضاءَه..). ((بداية المجتهد)) (١/٥٦).

(٦) ((المجموع)) (٢/٣٥٥)، وقال النووي: (قولها (فنُؤمَرُ بقضاءِ الصَّومِ، ولا نؤمَرُ بقَضاءِ الصَّلاة) هذا الحُكمُ مُتَّفَقٌ عليه؛ أجمع المسلمونَ على أنَّ الحائِضَ والنُّفَساءَ لا تجِبُ عليهما الصَّلاةُ ولا الصَّومُ

في الحالِ، وأجمعوا على أنَّه لا يجِبُ عليهما قضاءُ الصَّلاةِ، وأجمعوا على أنَّه يجِبُ عليهما قضاءُ الصَّومِ) ((شرح النووي على مسلم)) (٤/٢٦).

(٧) قال ابنُ تيميَّة: (ثبَت بالسُّنة واتِّفاقِ المُسلِمينَ أنَّ دمَ الحَيضِ يُنافي الصَّومَ، فلا تصومُ الحائِضُ، لكِنْ تَقضي الصِّيامَ). ((مجموع الفتاوى)) (٢٥/٢٢٠). وقال أيضًا: (خروجُ دَمِ الحَيضِ والنِّفاسِ يُفطِّرُ باتِّفاقِ العُلَماءِ). ((مجموع الفتاوى)) (٢٥/٢٦٧). وقال أيضًا: (كما يحرُمُ على الحائِضِ الصَّلاةُ والصِّيامُ، بالنَّصِّ والإجماعِ). ((مجموع الفتاوى)) (٢٦/١٧٦). وقال أيضًا: (ولا يجوزُ صيام أيَّامِ الحَيضِ، باتِّفاق المُسلِمين). ((مجموع الفتاوى)) (٣٣/١٢٣).

(٨) ((البناية شرح الهداية)) للعيني (٤/١٠٠)، وينظر: ((أحكام القرآن)) للجصاص (١/٢٣٢).

(٩) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٣/٤١١،٣٢٧)، وينظر: ((المدونة الكبرى)) (١/٢٧٦).

(١٠) ((روضة الطالبين)) للنووي (٢/٣٧١).

(١١) ((تحفة الفقهاء)) للسمرقندي (١/ ٣٦٥).

(١٢) ((أحكام القرآن)) للجصاص (١/٢٣٢).

(١٣) ((الإشراف)) لابن المنذر (٣/١٥٠)، ((الإجماع)) لابن المنذر (ص: ٥٠)، ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢١/١٣٩)، (٢٦/٢٠٩)، (٣٤/١٧٠).

الجُنُونُ والإغماءُ: تقدَّم الكلامُ عليهما في الباب الأوَّل.

حُكمُ من نام في نهارِ رَمَضانَ:

حُكمُ مَن نام في نهارِ رَمَضانَ واستيقَظَ لحظةً: إذا استيقظَ الصَّائِمُ لحظةً مِنَ النَّهارِ، ونام باقيَه، فصومُه صحيحٌ. ونقل الإجماعَ على ذلك: النوويُّ [١]، لأنَّه عادةٌ، ولا يُزِيلُ الإحساسَ بالكليَّة؛ ولأنَّه إذا نُبِّه انتبَه، فهو كذاهلٍ وساهٍ [٢].

حُكمُ مَن نام في نهارِ رَمَضانَ ولم يستيقِظْ: من نامَ في نهارِ رَمَضانَ ولم يستيقِظْ إلَّا بعد الغُروبِ؛ فصَومُه صحيحٌ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة [٣]، والشَّافِعيَّة [٤]، والحَنابِلة [٥]؛ وذلك لأنَّه مِن أهلِ التَّكليفِ، ولم يُوجَدْ ما يُبطِلُ صَومَه [٦].

---

(١) ((المجموع)) للنووي (٣٤٦/٦).

(٢) ((المجموع)) للنووي (٣٤٥/٦)، ((الفروع)) لابن مفلح (٤٣٥/٤)، ((الروض المربع)) للبهوتي (ص: ٢٢٩).

(٣) ((منح الجليل)) لعليش (١٣٠/٢)، وينظر: ((الفواكه الدواني)) للنفراوي (٧٢٣،٧٢٤/٢)، ((الذخيرة)) للقرافي (٤٩٤/٢).

(٤) ((المجموع)) للنووي (٣٤٦/٦)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٣٦٦/٢).

(٥) ((الفروع)) لابن مفلح (٤٣٥/٤)، وينظر: ((الكافي)) لابن قدامة (٤٣٥/١).

(٦) ((الشرح الممتع)) لابن عُثيمين (٣٥٣/٦).

الرِّدَّةُ:

مَنِ ارتدَّ في أثناءِ الصَّومِ؛ بطَل صومُه. ونقل الإجماع على ذلك: ابنُ قُدامة [١]، والنوويُّ [٢]، والمَرداويُّ [٣].

---

(١) قال ابنُ قُدامة: (لا نعلَمُ بين أهل العِلم خلافًا في أنَّ مَن ارتدَّ عن الإسلامِ في أثناء الصَّوم، أنَّه يَفسُدُ صَومُه). ((المغني)) (١٣٣/٣)، وينظر: ((شرح الزركشي على مختصر الخرقي)) (٥٨٩/٢).

(٢) قال النووي: (لو حاضَت في بعضِ النَّهار، أو ارتدَّ، بطَل صومُهما، بلا خلاف). ((المجموع)) (٣٤٧/٦).

(٣) قال المَرداوي: (والردَّة تمنَعُ صحَّةَ الصَّومِ إجماعًا). ((الإنصاف)) (١٩٩/٣).

نيَّةُ الإفطارِ:

مَن نوى في يومٍ مِن رَمَضانَ قطْعَ صومِه؛ فإنَّ عليه القَضاء وإمساك بقِيَّةِ اليومِ [١].

----

(١) ينظر: شروط الصوم - النية.

حكمُ الحِجامةِ والفَصدِ للصَّائِمِ:

حُكمُ الحِجامةِ للصَّائِمِ: مَن احتجمَ وهو صائِمٌ؛ فقد اختلف فيه أهلُ العِلمِ على قولين:

القول الأول: أنَّ صَومَه لا يَفسُدُ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة [١]، والمالكيَّة [٢]، والشَّافِعيَّة [٣]، فعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما ((عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه احتجَمَ وهو صائِمٌ)) [٤]، وعن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّه سُئِل: ((هل كُنتُم تَكرهونَ الحِجامةَ؟ فقال: لا، إلَّا مِن أجلِ الضَّعفِ)) [٥]، وعن بعضِ أصحابِ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نهى عن المُواصَلةِ والحِجامةِ للصَّائِمِ، ولم يُحَرِّمْهما؛ إبقاءً على أصحابِه) [٦].

القول الثاني: من احتجَمَ وهو صائِمٌ، يَفسُد صَومُه [٧]، وهو مِن مُفرداتِ مذهب الحَنابِلة [٨]، وبه قال ابنُ تيمية [٩]، وابن باز [١٠]، وابن عُثيمين [١١]، فعن شدَّادِ بنِ أوسٍ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه

وسلَّم قال: ((أفطَرَ الحاجِمُ والمَحجومُ)) [١٢]، ولأنَّه يَحصُلُ بالحِجامةِ ضَعفٌ شديدٌ، يحتاجُ معه الصَّائِمُ إلى تغذيةٍ [١٣].

حكمُ الفَصدِ للصَّائِمِ: اختلَف أهلُ العلمِ في إفسادِ الفَصْد [١٤] للصَّومِ؛ على قولين:

القول الأول: الفَصدُ لا يُفسِدُ الصَّومَ؛ وهو مذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة [١٥]، والمالكيَّة [١٦]، والشَّافعيَّة [١٧]؛ لأنَّ الفَصدَ في معنى الحِجامةِ [١٨].

القول الثاني: الفصدُ يُفسِدُ الصَّومَ، وهو أحَدُ الوَجهينِ في مذهَبِ الحَنابِلة [١٩]، واختاره ابنُ تيميةَ [٢٠]، وابنُ عُثيمين [٢١]، وبه أفتَتِ اللَّجنةُ الدَّائِمةُ [٢٢]؛ وذلك قياسًا على الحِجامة [٢٣].

---

(١) ((الهداية)) للمرغيناني (١٢٢/١)، وينظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (١٠٧/٢)، ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٣٣٠/٢).

(٢) ((التاج والإكليل)) للمواق (٤٤١/٢)، وينظر: ((المدونة)) لسحنون (٢٧٠/١). قال ابنُ عبدِ البَرّ: (وهو قول الثوري... وقال أبو ثور: أحبُّ إليَّ ألَّا يحتجِمَ أحدٌ صائمًا، فإنْ فعَلَ لم يُفطِرْ، وهو باقٍ على صَومِه) ((الاستذكار)) (١٢٩/١٠).

(٣) ((المجموع)) للنووي (٣٤٩/٦)، وينظر: ((الأم)) للشافعي (١٠٦/٢).

(٤) رواه البخاري (١٩٣٨) واللفظ له، ومسلم (١٢٠٢).

(٥) رواه البخاري (١٩٤٠).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٣٧٤)، وأحمد (١٨٨٢٢)، والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (٨٢٦٦). صحح إسناده ابن كثير في ((إرشاد الفقيه)) (١/٢٨٦)، وابن حجر في ((فتح الباري)) (٢١٠/٤)، والعيني في ((عمدة القاري)) (١٠١/١١)، وصححه الألباني في ((صحيح أبي داود)) (٢٣٧٤).

(٧) وبناءً على هذا القَولِ، فلا يجوزُ للصَّائِمِ التبرُّعُ بالدَّم الكثيرِ الذي يؤثِّرُ في البَدن تأثيرَ الحِجامة. ينظر: ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٢٧٢/١٥)، ((الشرح الممتع)) لابن عُثيمين (٣٥١/٦)، ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية)) (١٧٩/٩).

(٨) ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/٢١٤)، وينظر: ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/٤٠).

(٩) قال ابنُ تيمية: (والقولُ بأنَّ الحِجامةَ تُفَطِّرُ: مَذهَبُ أكثر فُقَهاءِ الحديث، كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم. وأهلُ الحديث الفقهاءُ فيه العامِلونَ به، أخصُّ النَّاسِ باتِّباعِ محمدٍ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) ((مجموع الفتاوى)) (٢٥/٢٥٢).

(١٠) قال ابنُ باز: (لا يضر الصَّائِمَ خُروجُ الدَّمِ إلَّا الحِجامة، فإذا احتجَمَ فالصَّحيحُ أنه يُفطِرُ بالحِجامة، وفيها خلافٌ بين العلماءِ، لكنَّ الصَّحيحَ أنَّه يُفطِرُ بذلك) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥/٢٧١).

(١١) قال ابنُ عُثيمين: (إذا احتجم الصَّائِمُ وظهر منه الدَّمُ، فإنَّه يُفطِرُ) ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (٢٠/١٤٥).

(١٢) رواه أبو داود (٢/٣٠٨) (٢٣٦٩)، والنسائي في ((الكبرى)) (٣١٢٦)، وابن ماجه (١٦٨١)،و أحمد (٤/١٢٢) الحديث صححه البخاري في ((العلل الكبير)) (١٢١)، فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان كلاهما عندي صحيح، وصححه علي بن المديني وإسحاق بن راهويه والإمام أحمد، كما في ((تنقيح التحقيق)) للذهبي (٢/٣١٩)، والدارمي كما في ((السنن الكبرى)) (٤/٢٦٥)، وابن القيم في ((تهذيب السنن((٦/٤٩٥)، والألباني في ((صحيح أبي داود)) (٢٣٦٩).

(١٣) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٠/٥٢٨).

(١٤) الفَصْد: قطعُ العِرق لإسالة الدَّم. يُنظر: ((فتح الباري)) لابن حجر (١/٢١).

(١٥) ((البناية شرح الهداية)) للعيني (٤/١٠٩)، وينظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/١٠٧).

(١٦) ((التاج والإكليل)) للمواق (٢/٤٤١).

(١٧) ((المجموع)) للنووي (٦/٣٤٩).

(١٨) ((نهاية المحتاج)) للرملي (٣/ ١٧٤).

(١٩) ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/٢١٥).

(٢٠) قال ابنُ تيمية: (وقد بيَّنَّا أنَّ الفِطرَ بالحِجامة على وَفقِ الأُصولِ والقِياسِ، وأنَّه من جنس الفِطرِ بِدَمِ الحَيضِ والاستقاءةِ وبالاستمناءِ، وإذا كان كذلك فبأيِّ وجهٍ أراد إخراجَ الدَّمِ أفطَرَ، كما أنَّه بأيِّ وَجهٍ أخرج القيءَ أفطَرَ، سواءٌ جذَبَ القَيءَ بإدخالِ يَدِه أو بِشَمِّ ما يُقيئه أو وضَعَ يدَه تحت

بطنِه واستخرَجَ القَيءَ، فتلك طُرُقٌ لإخراجِ القيءِ، وهذه طُرُقٌ لإخراجِ الدمِّ) ((مجموع الفتاوى)) (٢٥٧/٢٥).

(٢١) قال ابنُ عُثيمين: (والصَّحيحُ أنَّ ما كان بمعناها- أي الحِجامة- يأخذُ حُكمَها) ((الشرح الممتع)) (٣٥١/٦). وقال أيضًا: (وفي معنى إخراج الدمِ بالحِجامة إخراجُه بالفَصدِ ونَحوِه مما يُؤَثِّر على البَدنِ، كتأثيرِ الحِجامةِ، وعلى هذا فلا يجوزُ للصَّائِمِ صومًا واجبًا أن يتبرَّعَ بإخراجِ دَمِه الكثيرِ الذي يؤثِّرُ على البدن تأثيرَ الحِجامةِ، إلَّا أن يُوجَدَ مُضَطرٌّ له لا تندفِعُ ضَرورتُه إلَّا به، ولا ضرر على الصَّائِم بسَحبِ الدَّمِ منه، فيجوز للضَّرورةِ، ويُفطِرُ ذلك اليومَ ويقضي، وأمَّا خروجُ الدم بالرُّعافِ أو السُّعال، أو الباسور أو قلع السِّنِّ، أو شَقِّ الجُرح أو تحليلِ الدَّم، أو غَرزِ الإبرة ونحوِها- فلا يُفطِّر؛ لأنه ليس بحِجامةٍ ولا بمعناها، إذ لا يؤثِّرُ في البدن كتأثيرِ الحِجامة) ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (٢٨٥/٢٠). وانظر ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (٢٨٥/٢٠)، و (٢٥١/١٩).

(٢٢) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٥٧/٢٥)، ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين))، (٢٨٥/٢٠)، ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية)) (١٧٩/٩).

(٢٣) ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (١٠٨/٢٠)، ((الشرح الممتع)) لابن عُثيمين (٣٨٣/٦).

حُكم أخْذ الدَّمِ للتَّحليل!

يجوزُ للصَّائِمِ أخْذُ الدَّمِ للتَّحليلِ، وهو اختيارُ ابنِ باز [١]، وابنِ عُثيمين [٢]؛ وذلك لأنَّه ليس بحجامةٍ ولا بمعناها؛ لأنَّه لا يؤثِّرُ في البدنِ كتأثيرِ الحِجامةِ [٣].

---

(١) قيَّده ابنُ باز بوجودِ الحاجةِ إلى ذلك. يُنظر: ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٢٧١،٢٧٣/١٥).

(٢) ((الشرح الممتع)) لابن عُثيمين (٣٥١/٦).

(٣) ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (١٠٨/٢٠).

حُكمُ الحُقنة الشَّرْجِيَّة:

مَن احتقَنَ وهو صائِمٌ بحُقنةٍ في الشَّرْجِ؛ فقد اختلف فيه أهلُ العِلم على قولينِ:

القول الأوّل: أنَّ صومَه يَفسُد، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة [١]، والمالكيَّة [٢]، والشَّافعيَّة [٣]، والحَنابِلة [٤]؛ وذلك لأنَّ المادَّةَ التي يُحقَنُ بها واصلةٌ إلى جَوفِه باختيارِه، فأشبَهَ الأكْلَ [٥].

القول الثاني: أنَّه لا يَفسُدُ صَومُه، وقد ذهب إلى ذلك أهلُ الظَّاهِرِ [٦]، وهو قولُ طائفةٍ من المالكيَّة [٧]، والقاضي حُسين من الشَّافِعيَّة [٨]، وبه قال الحسنُ بنُ صالحٍ [٩]، واختاره ابنُ عبد البرِّ [١٠]، وابنُ تيميَّةَ [١١]، وابنُ باز [١٢] وابنُ عُثَيمين [١٣]؛ وذلك للآتي:

أوَّلًا: أنَّ الحُقنةَ لا تُغَذِّي، بل تَستفرِغُ ما في البَدنِ [١٤].

ثانيًا: لأنَّ الصِّيامَ أحدُ أركانِ الإسلام، ويحتاجُ إلى مَعرِفَتِه المُسلمون، فلو كانت هذه الأمورُ مِن المُفَطِّراتِ، لذَكَرَها الرَّسولُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ولو ذكر ذلك لَعَلِمَه الصَّحابةُ، ونُقِلَ إلينا [١٥].

ثالثًا: أنَّ الأصلَ صِحَّةُ الصِّيامِ، حتى يقومَ دليلٌ على فَسادِه [١٦].

---

(١) ((المبسوط)) للسرخسي (٦٢/٣).

(٢) ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٤٢٥/١)، وينظر: ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٢٥٨/٢).

(٣) ((المجموع)) للنووي (٣٢٠/٦).

(٤) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٣١٨/٢)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (١٢١/٣).

(٥) ((المغني)) لابن قدامة (١٢١/٣).

(٦) ((المحلى)) لابن حزم (٦/٢٠٣).

(٧) ((الذخيرة)) للقرافي (٢/٥٠٥)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٣/٣٤٦).

(٨) ((المجموع)) للنووي (٦/٣١٣).

(٩) ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٣/٤٥٦)، ((المجموع)) للنووي (٦/٣١٣، ٣٢٠).

(١٠) ((الكافي)) لابن عبد البر (١/٣٤٥).

(١١) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٥/٢٤٥).

(١٢) سُئِلَ ابنُ باز عن حكمِ أخذِ الحُقنةِ الشَّرْجيَّة للصَّائم فأجاب: (حكمُها عدمُ الحَرَجِ في ذلك إذا احتاجَ إليها المريضُ في أصحِّ قَولَيِ العُلَماء، وهو اختيارُ شَيخِ الإسلام ابن تيميَّةَ- رحمه اللهُ- وجمعٍ كثيرٍ مِن أهل العلم؛ لعَدَمِ مشابهَتِها للأكلِ والشُّربِ) ((تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام)) (ص: ١٨٢).

(١٣) قال ابن عثيمين: (إنَّ الحُقنةَ لا تُفَطِّرُ مُطلقًا، ولو كان الجِسمُ يتغَذَّى بها عن طريقِ الأمعاءِ الدَّقيقة، فيكون القولُ الراجحُ في هذه المسألةِ قَولَ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ مُطلقًا، ولا التفاتَ إلى ما قاله بعضُ المعاصرين. ومِن الحُقَن المعروفةِ الآن ما يوضَعُ في الدبرِ عند شِدَّةِ الحمَّى، ومنها أيضًا ما يدخُلُ في الدبرِ مِن أجلِ العِلمِ بحرارةِ المريضِ، وما أشبه ذلك، فكلُّ هذا لا يُفَطِّرُ) ((الشرح الممتع)) (٦/٣٦٩).

(١٤) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٥/ ٢٤٥).

(١٥) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٥/ ٢٣٤).

(١٦) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٥/٢٤٥).

القَطرةُ في الأنفِ:

اختلف العُلَماءُ في استخدامِ قَطرةِ الأنفِ في نهارِ رَمَضانَ على قولينِ:

القول الأول: استعمالُ القطرةِ في الأنفِ في نهار رَمَضانَ أو السَّعُوطِ [١] يُفسِدُ الصَّومَ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [٢]، والمالكيَّة [٣]، والشَّافِعيَّة [٤]، والحَنابِلة [٥]؛ وذلك لأنَّ الأنفَ مَنفَذٌ إلى الحَلقِ ثم المَعِدة، كما هو معلومٌ بِدَلالةِ السنَّةِ، والواقِعِ، والطِّبِّ الحديثِ. [٦]

القول الثاني: قطرةُ الأنفِ إذا اجتنَبَ ابتلاعَ ما نَفَذَ إلى الحلْقِ؛ فإنَّها لا تُفَطِّر، وبه قال ابنُ حزمٍ [٧]، واستظهَرَه ابنُ تيميَّةَ [٨] وأقرَّه مَجمَعُ الفِقهِ الإسلامي [٩] وبه أفتَتِ اللَّجنةُ الدَّائِمةُ [١٠]، وهو قولُ ابنِ عُثيمين [١١]، وذلك للآتي:

أوَّلًا: أنَّ الصِّيامَ مِن دِينِ المُسلمين الذي يحتاجُ إلى مَعرفَتِه الخاصُّ والعامُّ، فلو كانت هذه الأمورُ ممَّا حَرَّمها اللهُ ورَسُولُه في الصِّيامِ، ويَفسُدُ الصَّومُ بها؛ لكان هذا ممَّا يجِبُ على الرَّسولِ بَيانُه [١٢].

ثانيًا: لو كانت القَطرةُ في الأنفِ تُبطِلُ الصَّومَ، لعَلِمَه الصَّحابةُ وبَلَّغوه الأمَّةَ، كما بلَّغوا سائِرَ شَرعِه، فلمَّا لم ينقُلْ أحَدٌ مِن أهلِ العِلمِ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في ذلك لا حديثًا صحيحًا ولا ضعيفًا ولا مُسندًا ولا مُرسلًا، عُلِمَ أنَّه لم يَذكُرْ شَيئًا من ذلك [١٣].

---

(١) دواء يوضع في الأنف. يُنظر: ((المصباح المنير)) للفيومي (١/ ٢٧٧).

(٢) ((المبسوط)) للسرخسي (٣/٦٣)، ((حاشية ابن عابدين)) (٢/٤٠٢).

(٣) ((الكافي)) لابن عبد البر (١/٣٤٥)، وينظر: ((المدونة الكبرى)) لسحنون (١/٢٦٩).

(٤) ((المجموع)) للنووي (٦/٣٢١).

(٥) ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/٢١٢)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/٣١٨).

(٦) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥/٢٦١).

(٧) قال ابنُ حزم: (ولا ينقُضُ الصَّومَ حِجامةٌ ولا احتلامٌ، ولا استِمناءٌ، ولا مُباشرةُ الرَّجُلِ امرأتَه أو أَمَتَه المباحةَ له فيما دون الفَرجِ، تعمَّدَ الإمناءَ أم لم يُمْنِ، أمْذَى أمْ لم يُمْذِ، ولا قُبلةٌ كذلك فيهما، ولا قَيءٌ غالِبٌ، ولا قَلَسٌ خارِجٌ من الحلق، ما لم يتعمَّدْ رَدَّه بعد حصولِه في فَمِه وقُدرَتِه على رَمْيِه، ولا دمٌ خارجٌ مِن الأسنانِ أو الجَوفِ، ما لم يتعمَّدْ بَلْعَه، ولا حُقنةٌ ولا سَعوطٌ ولا تقطيرٌ في أُذُنٍ، أو في إحليلٍ، أو في أنفٍ، ولا استنشاقٌ وإن بلغ الحَلقَ) ((المحلى)) (٤/٣٣٥).

(٨) قال ابنُ تيمية: (وأما الكُحلُ والحُقنةُ وما يُقطرُ في إحليلِه، ومُداواة المأمومةِ والجائفةِ؛ فهذا مما تنازعَ فيه أهلُ العِلمِ؛ فمنهم من لم يُفَطِّرْ بِشَيءٍ من ذلك، ومنهم من فطَّرَ بالجميع لا بالكُحلِ، ومنهم من فطَّرَ بالجَميعِ لا بالتقطيرِ، ومنهم من لم يُفطِّرْ بالكُحلِ ولا بالتَّقطيرِ ويُفطِّرُ بما سوى ذلك. والأظهَرُ أنه لا يُفطِرُ بِشَيءٍ من ذلك) ((مجموع فتاوى ابن تيمية)) (٢٥/٢٣٤).

(٩) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما يلي: (الأمور الآتية لا تُعتبَرُ من المفطِّراتِ: قَطرةُ العينِ، أو قطرةُ الأذُنِ، أو غَسُولُ الأذُنِ، أو قطرةُ الأنفِ، أو بخاخُ الأنف، إذا اجتنَبَ ابتلاعَ ما نفَذَ إلى الحَلقِ...) ((مجلة مجمع الفقه الإسلامي)) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم: (٩٩/ ١/ د ١٠).

(١٠) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٩/١٩٨): (إذا اضطُرَّ الصَّائِمُ إلى استعمالِ القَطرةِ في أنفِه؛ فإنَّه لا حرَجَ عليه في ذلك، وصَومُه صحيحٌ، إلَّا أن يجِدَ طَعمَ القطرةِ في حَلقِه، فإنَّه يَفسُدُ صَومُه، ويلزَمُه قضاءُ ذلك اليومِ، إن كان واجبًا).

(١١) قال ابنُ عُثيمين: (قطرةُ الأنفِ إذا وصلَتْ إلى المَعِدةِ، فإنَّها تُفطِّرُ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال في حديث لقيط بن صبرة: ((بالِغْ في الاستنشاقِ، إلَّا أن تكونَ صائِمًا)) فلا يجوزُ للصَّائم أن يُقطِّرَ في أنفِه ما يصِلُ إلى مَعِدتِه، وأمَّا ما لا يصِلُ إلى ذلك مِن قَطرةِ الأنفِ فإنَّها لا تُفطِّر) ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (١٩/٢٠٦).

(١٢) ((مجموع فتاوى ابن تيمية)) (٢٥/٢٣٤).

(١٣) ((مجموع فتاوى ابن تيمية)) (٢٥/٢٣٤).

الفصل الثاني: بعضُ المسائِلِ المُعاصِرةِ وما يُفسِدُ الصَّومَ منها وما لا يُفسِدُه

الغسيلُ الكُلَوِيُّ - بَخَّاخُ الرَّبْو - الأقراصُ التي تُوضَعُ تحت اللِّسانِ - غاز الأُكسُجينِ - الإبَرُ العلاجيَّةِ - التَّحاميلُ (اللَّبُوس) - إدخال الصَّائِمِ في إحليله مائعًا أو دهنًا، وإدخالُ القَسطرةِ، أو المِنظارِ، أو دواءٍ - التقطيرُ في فَرجِ المرأةِ والتَّحاميل المهبليَّة وضخُّ صبغةِ الأشعَّة وغير ذلك

الغسيلُ الكُلَوِيُّ:

مَن أُجرِيَ له غسيلٌ كُلوِيٌّ بأيِّ وسيلةٍ كانت؛ فإنَّه يُفطِرُ بذلك، وهذا قولُ ابنِ باز [١]، وبه أفتَتِ اللَّجنةُ الدَّائِمةُ [٢]؛ وذلك لأنَّ غَسيلَ الكُلى مهما كانت صُورتُه، فإنَّه لا يخلو مِن دُخولِ المُفطِّرِ؛ فهو يُزَوِّدُ الجِسمَ بالدَّمِ النقيِّ، وقد يُزوَّدُ بمادَّةٍ غذائيَّةٍ أخرى، فاجتمَعَ مُفطِّرانِ: تَزويدُ الجِسمِ بالدَّمِ النقيِّ، وتزويدُه بالموادِّ المُغَذِّيَةِ [٣].

---

(١) سُئِلَ ابن باز: ما حكمُ تغييرِ الدم لمريضِ الكُلى وهو صائم، هل يلزَمُه القضاءُ أم لا؟ فأجاب: (يلزَمُه القضاءُ؛ بِسبَبِ ما يُزَوَّدُ به من الدَّمِ النَّقيِّ، فإن زُوِّدَ مع ذلك بمادَّةٍ أخرى فهي مُفطِّرٌ آخَرُ) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥/٢٧٤ - ٢٧٥).

(٢) وذلك بتوقيعِ كُلٍّ مِن ابن باز، وعبد الرزاق عفيفي، وعبد الله بن غديان ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (١٠/١٨٩).

(٣) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥/٢٧٥).

بَخَّاخُ الرَّبْو:

استعمالُ بخَّاخِ الرَّبْوِ في نهار رَمَضانَ؛ لا يُفسِدُ الصَّومَ، وقد رجَّحَ ذلك ابنُ باز [١]، وابن عُثيمين [٢]، وذهب إليه أكثَرُ المُجتَمِعينَ في الندوة الفقهيَّةِ الطبية التاسعة، التَّابعة للمُنظَّمةِ الإسلاميَّةِ للعُلومِ الطبيَّةِ بالكُوَيتِ [٣]؛ وذلك للآتي:

أوَّلًا: أنَّ الرَّذاذَ الذي ينفُثُه بخَّاخ الرَّبوِ عبارةٌ عن هواءٍ، حُدودُه الرِّئتانِ ومُهَمَّتُه توسيعُ شَرايينِها وشُعَبِها الهوائيَّةِ التي تَضِيقُ بالرَّبوِ، وهذا الرَّذاذُ لا يصِلُ إلى المَعِدةِ، ولا يُشكِّلُ غِذاءً ولا شَرابًا للمَريضِ [٤].

ثانيًا: لأنَّه ليس بمعنى الأكلِ ولا الشُّربِ، فأشبَهَ سَحبَ الدَّمِ للتَّحليلِ، والإبَرَ غيرَ المغَذِّيةِ [٥].

ثالثًا: لأنَّه لو دخل شَيءٌ مِن بخَّاخِ الرَّبوِ إلى المرَيء، ومن ثَمَّ إلى المَعِدةِ؛ فهو قليل جدًّا، فالعبوةُ الصَّغيرةُ تشتمل على ١٠ مليلترات مِن الدَّواءِ السائِلِ، وهذه الكميَّةُ وُضِعَت لِمِئَتَي بخَّةٍ، فالبخَّةُ الواحدة تستغرِقُ نِصفَ عُشرِ مليلتر، وهذا شيءٌ يسيرٌ جدًّا [٦].

رابعًا: القِياسُ على استعمالِ السِّواك [٧].

---

(١) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٢٦٥/١٥).

(٢) ((مجموع فتاوى ابن عُثيمين)) (٢٠٩/١٩، ٢١٠).

(٣) ثبت كامل لأعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة المنعقدة في الدار البيضاء (ص ٦٣٩) ((من مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية)).

(٤) ينظر: ((مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي)) (٦٤١/١٠)، ((مجموع فتاوى ورسائل ابن عُثيمين)) (٢١١/١٩).

(٥) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٢٦٥/١٥)، ((مجموع فتاوى ورسائل ابن عُثيمين)) (٢١١/١٩).

(٦) ينظر: ((مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي)) (٧٥٩/١٠).

(٧) ينظر: ((مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي)) (٦٥٥/١٠).

الأقراصُ التي تُوضَعُ تحت اللِّسانِ:

التَّعريفُ بالأقراصِ التي تُوضَعُ تحت اللِّسانِ: هي أقراصٌ توضَعُ تحت اللِّسانِ لعلاجِ بعضِ الأزماتِ القلبيَّةِ، وهي تُمتَصُّ مباشرةً بعد وَضْعِها بوقتٍ قصيرٍ، ويحمِلُها الدَّمُ إلى القَلْبِ، فتُوقِفُ أزَماتِه المفاجئةَ، ولا يدخُلُ إلى الجَوفِ شَيءٌ مِن هذه الأقراصِ.

حُكمُ الأقراصِ التي توضَعُ تحت اللِّسانِ: تَناوُلُ هذه الأقراصِ لا يُفسِدُ الصَّومَ، بشرطِ ألَّا يَبتلِعَ شيئًا ممَّا يتحَلَّلُ منها، وقرَّره مجمَعُ الفِقه الإسلاميّ بالإجماعِ [١]؛ وذلك للآتي:

أوَّلًا: أنَّها ليست أكلًا ولا شُربًا ولا في معناهما [٢].

ثانيًا: لأنَّه لا يدخُلُ منها شيءٌ إلى الجَوفِ، إنَّما تقومُ الأوعيةُ الدَّموية الموجودةُ تحت اللِّسانِ بامتصاصِ المادَّةِ الدوائية [٣] وقد أجمع أهلُ العِلمِ على عدَمِ الفِطرِ بما نفَذَ مِن المسَامِّ [٤]، ولا فَرْقَ بين أن تكونَ المسامُّ خارِجَ الفَمِ أو داخِلَه.

ثالثًا: أن الأصلَ صِحَّةُ الصِّيامِ، ولا يُحكمُ بِفسادِه إلَّا بيَقينٍ.

---

(١) ((قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي)) قرار رقم: ٩٣ (١٠/١) بشأن المفطرات في مجال التداوي، ونص القرار: (الأمورُ الآتية لا تُعتبرُ من المفطِّرات:.... الأقراصُ العلاجيَّة التي تُوضَع تحت اللِّسانِ لعلاج الذبحةِ الصَّدرية وغيرها، إذا اجتُنِبَ ابتلاعُ ما نفَذَ إلى الحَلقِ) ((مجلة مجمع الفقه الإسلامي)) (العدد العاشر)، وراجع ((موقع المجمع الإلكتروني)).

(٢) ينظر: ((مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي)) (١٠/٧٧٨).

(٣) ينظر: ((المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة)) للكندي (ص: ٢٥٨)

(٤) ينظر: ((الذخيرة)) للقرافي (٢/٥٠٥).

غاز الأُكسُجينِ:

استعمالُ غازِ الأُكسجين في التنفُّس لا يفسِدُ الصِّيام، وذهب إلى ذلك مجمَعُ الفِقهِ الإسلاميِّ التابعِ لمنظَّمةِ المؤتَمرِ الإسلاميِّ في دورته العاشِرةِ [١]؛ وذلك لأنَّه مُجَرَّدُ غازٍ يدخُلُ إلى الجهازِ التنفُّسي، ولا يقول أحدٌ إنَّ تنفُّسَ الهواءِ أو استنشاقَه يُفسِدُ الصَّومَ، ولأنَّه لا يحتوي على أيِّ موادَّ مُغَذِّيةٍ أو غيرِها، ولا ينالُ المَعِدةَ مِن سُيولَتِه شَيءٌ [٢].

---

(١) ((قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي)) قرار رقم: ٩٣ (١٠/١) بشأن المفطرات في مجال التداوي، ونص القرار: (الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:.... ٩.غاز الأكسجين) ((مجلة مجمع الفقه الإسلامي)) (العدد العاشر)، وراجع ((موقع المجمع الإلكتروني)).

(٢) ((قرارات وتوصيات مَجمَع الفقه الإسلامي)) قرار رقم: ٩٣ (١٠/١) بشأن المفطِّرات في مجال التداوي، ((مجلة مَجمَع الفقه الإسلامي)) (العدد العاشر)، وراجع ((موقع المجمَع الإلكتروني)).

الإِبَرُ العلاجيَّةِ:

الإبْرةُ العلاجيَّةُ غيرُ المُغَذِّيَةِ: استعمالُ الحُقنةِ غيرِ المُغَذِّية لا يُفسِدُ الصَّومَ، سواء كانت الحُقنةُ في العَضَلِ أو الوريدِ أو تحتَ الجِلدِ، وقد ذهَبَ إلى ذلك ابنُ باز [١]، وابن عُثيمين [٢]، وغيرهما، وهو من قرارات المجمع الفقهيّ [٣]، وفتاوى اللَّجنة الدَّائمة [٤]، وفتاوى قطاعِ الإفتاء بالكويت [٥]؛ وذلك للآتي:

أوَّلًا: أنَّ الأصلَ صِحَّةُ الصَّومِ، حتى يقومَ دليلٌ على فسادِه [٦].

ثانيًا: لأنَّ هذه الإبرةَ ليست أكلًا، ولا شُربًا، ولا بمعنى الأكلِ والشُّربِ، وعلى هذا فينتفي عنها أن تكونَ في حُكمِ الأكلِ والشُّربِ [٧].

الإبرةُ الوَريديَّة المُغَذِّيَة: استعمالُ الحُقَنِ الوريديَّةِ المُغَذِّيةِ يُفسِدُ الصِّيامَ، وهو قولُ ابنِ باز [٨] وابن عُثيمين [٩]، وهو من قرارات المَجمَع الفقهيّ [١٠]، وفتاوى اللَّجنة الدائمة [١١]؛ وذلك لأنَّ الإبَرَ المُغذِّيةَ في معنى الأكلِ والشُّرب؛ فإنَّ المُتَناوِلَ لها يستغني بها عن الأكلِ والشُّربِ [١٢].

----

(١) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥/٢٥٨).

(٢) ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (١٩/٢١٣).

(٣) ((قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي)) قرار رقم: ٩٣ (١/١٠) بشأن المفطرات في مجال التداوي، ونص القرار: (الأمور الآتيةُ لا تُعتبَرُ من المفطِّرات:.... الحُقَن العلاجيَّة الجلدية أو العضليَّة أو الوريدية، باستثناءِ السَّوائِلِ والحُقن المُغَذِّية) ((مجلة مجمع الفقه الإسلامي)) (العدد العاشر)، وراجع ((موقع المجمع الإلكتروني)).

(٤) ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (١٠/٢٥٢).

(٥) ((مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث بالكويت)) (١/٢٤٤، ٢٤٥).

(٦) ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (١٩/ ٢١٥).

(٧) ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (١٩/١٩٦، ٢١٣).

(٨) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥/٢٥٨).

(٩) ((مجموع فتاوى ورسائل ابن عُثيمين)) (١٩/١٩١).

(١٠) ((قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي)) قرار رقْم: ٩٣ (١/١٠) بشأن المفطِّرات في مجال التداوي، ونص القرار: (الأمورُ الآتية لا تعتبَرُ من المفطِّرات:.... الحُقَنُ العلاجيَّة الجِلدية أو العضليَّة أو الوريدية، باستثناءِ السَّوائل والحُقَن المُغَذِّية) ((مجلة مجمع الفقه الإسلامي)) (العدد العاشر)، وراجع ((موقع المجمع الإلكتروني)).

(١١) ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (١٠/٢٥٢).

(١٢) ((فتاوى أركان الإسلام)) لابن عُثيمين (ص: ٤٧٠)، ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (١٩/١٩٢).

التَّحاميلُ (اللَّبُوس):

استعمالُ التَّحاميل (اللَّبوس) في نهارِ رَمَضانَ لا يُفسِدُ الصَّومَ، وهو مقتضى مذهَبِ أهلِ الظَّاهِرِ [١]، وجماعةٍ من المالكيَّة [٢]، وإليه ذهب ابنُ عُثيمين [٣]، وأكثَرُ المجتمعينَ في النَّدوةِ الفِقهيَّة الطبيَّة التاسعة التابعة للمنظَّمة الإسلاميَّة للعلوم الطبيَّة بالكويتِ. [٤]؛ وذلك للآتي:

أوَّلًا: أنَّها ليست أكلًا، ولا شُربًا، ولا بمعنى الأكلِ والشُّرب، والشَّارعُ إنَّما حرَّمَ علينا الأكلَ والشُّربَ، ولا يَصِلُ إلى المَعِدةِ مَحَلِّ الطَّعامِ والشَّرابِ [٥].

ثانيًا: لأنَّ التَّحاميلَ تحتوي على مادَّةٍ دوائية، وليس فيها سوائِلُ نافذةٍ إلى الجَوفِ، وقدرةُ الأمعاءِ على امتصاصِها ضَعيفةٌ جِدًّا [٦].

---

(١) ((المحلى)) لابن حزم (٦/٢٠٣).

(٢) ((الذخيرة)) للقرافي (٢/٥٠٥)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٣/٣٤٦).

(٣) ((مجموع فتاوى ابن عُثيمين)) (٢٠٥/١٩).

(٤) ثبت كامل لأعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة المنعقدة في الدار البيضاء ٦٣٩/١.

(٥) ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (١٩/ ٢٠٥).

(٦) ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (٢٠٥/١٩)، ((مجلة مجمع الفقه الإسلامي)) ((رقم العدد:١٠).

إدخال الصَّائِم في إحليله مائعًا أو دهنًا، وإدخالُ القَسطرةِ، أو المِنظارِ، أو دواءٍ:

إدخالُ الصَّائِم في إحليله مائعًا أو دهنًا: إذا أدخَلَ الصَّائِمُ في إحليلِه مائعًا أو دُهنًا؛ فإنَّه لا يُفطِر، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة [١]، والمالكيَّة [٢]، والحَنابِلة [٣].

إدخالُ القَسطرة، أو المِنظار، أو دواءٍ، أو محلولٍ لغَسلِ المَثانة، أو مادَّةٍ تُساعِدُ على وضوحِ الأشعَّة: إدخالُ القسطرةِ، أو المنظار، أو إدخالُ دواءٍ، أو محلولٍ لِغَسلِ المثانة، أو مادَّةٍ تساعِدُ على وضوحِ الأشعَّةِ، لا يُفَطِّرُ، وهذا ما قرره مَجمَعُ الفِقهِ الإسلاميّ [٤]؛ وذلك للآتي:

أوَّلًا: أنَّه ليس بين باطِنِ الذَّكَرِ والجَوفِ [٥] مَنفَذٌ؛ فقد ظهَرَ مِن خلالِ عِلمِ التَّشريحِ عَدَمُ وُجودِ عَلاقةٍ مُطلقًا بين مسالِكِ البَولِ والجهازِ الهضميّ، وأنَّ الجِسمَ لا يُمكِنُ أن يتغَذَّى مُطلقًا بما يدخُلُ إلى مسالِكِ البَولِ [٦].

ثانيًا: أنَّ الأصلَ صِحَّةُ الصِّيامِ [٧].

---

(١) ((المبسوط)) للسرخسي (٦٣/٣)، وجاء في ((الفتاوى الهندية)) مانصه: (وإذا أقطَرَ في إحليله لا يَفسُدُ صَومُه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، كذا في المحيط، سواء أقْطَرَ فيه الماءَ أو الدهنَ، وهذا الاختلافُ فيما إذا وصل المثانةَ، وأمَّا إذا لم يَصِلْ بأنْ كان في قصَبةِ الذَّكرِ بعدُ- لا يُفطِرُ

بالإجماعِ، كذا في التبيين، وفي الإقطارِ في أقبالِ النِّساءِ يُفسِدُ بلا خلافٍ) ((الفتاوى الهندية)) (٢٠٤/١).

(٢) ((الشرح الكبير)) للدردير (٥٣٣/١).

(٣) ((الإنصاف)) للمرداوي (٢١٧/٣)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (١٢٦/٣).

(٤) ((قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي)) قرار رقم: ٩٣ (١/١٠) بشأن المفطرات في مجال التداوي، ونص القرار: (الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:.... ما يدخُلُ الإحليلَ- أي مجرى البولِ الظَّاهر للذَّكَر والأنثى- من قسطرة (أنبوب دقيق) أو منظارٍ، أو مادةٍ ظليلةٍ على الأشعَّةِ، أو دواء، أو محلولٍ لغَسلِ المثانة) ((مجلة مجمع الفقه الإسلامي)) (العدد العاشر)، وراجع ((موقع المجمع الإلكتروني)).

(٥) ((المغني)) لابن قدامة (١٢٦/٣).

(٦) ((مجلة مجمع الفقه الإسلامي)) (رقم العدد: ١٠).

(٧) ((المغني)) لابن قدامة (١٢٦/٣).

التقطيرُ في فَرجِ المرأةِ والتَّحاميل المهبليَّة وضَخُّ صبغةِ الأشعَّة وغير ذلك:

التقطيرُ في فَرْجِ المرأةِ غيرُ مُفسِدٍ للصِّيامِ، وكذلك التَّحاميل المهبليَّة وضَخُّ صبغةِ الأشعَّة، وهو ما قرَّره مَجمَعُ الفِقه الإسلاميِّ [١]، فقد أثبتَ الطِّبُّ الحديثُ أنَّه لا مَنفَذَ بين الجهازِ التَّناسليِّ للمرأةِ، وبين الجهازِ الهَضميِّ [٢].

---

(١) ((قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي)) قرار رقم: ٩٣ (١/١٠) بشأن المفطرات في مجال التداوي، ونص القرار: (الأمور الآتية لا تعتبر من المفطِّرات:.... ٣. ما يدخل المهبلَ من تحاميلَ (لَبوسٍ)، أو غَسولٍ، أو منظار مهبلي، أو إصبَعٍ للفَحصِ الطبي.)) (العدد العاشر)، وراجع ((موقع المجمع الإلكتروني)).

(٢) ((مجلة مجمع الفقه الإسلامي)) (رقم العدد: ١٠).

الفصل الثالث: ما يُكرَهُ ويَحرُمُ على الصَّائِمِ وما يُباحُ له

ما يُكرَهُ ويحرُمُ على الصَّائِمِ:

المُبالغةُ في المضمضةِ والاستنشاقِ: تُكرَهُ المبالغةُ في المضمضةِ والاستنشاقِ للصَّائِمِ [١]، فعن عاصِمِ بنِ لقيطِ بنِ صبرةَ عن أبيه قال: ((قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أخبِرْني عن الوضوءِ، قال: أسبِغِ الوُضوءَ، وبالِغْ في الاستنشاقِ، إلَّا أن تكونَ صائمًا)) [٢]، ونقل الإجماعَ على ذلك ابنُ قُدامةَ [٣].

الوِصالُ: يُكرَهُ الوِصالُ [٤] في الصَّومِ، وهو مذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة [٥]، والمالكيَّة [٦]، والحَنابِلة [٧]، ووجه عند الشَّافِعيَّة [٨]، وعليه أكثرُ أهلِ العلمِ [٩]، فعن أبي سعيدٍ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّه سَمِعَ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ: ((لا تُواصِلوا، فأيُّكم إذا أرادَ أن يُواصِلَ فلْيُواصِلْ حتى السَّحَرِ. قالوا: فإنَّك تُواصِلُ يا رسولَ الله. قال: إنِّي لَسْتُ كهَيئَتِكم؛ إني أَبِيتُ لي مُطعِمٌ يُطعِمُني وساقٍ يَسقِيني)) [١٠]، ووجه الدلالة: أنَّ النَّهيَ في الحديثِ محمولٌ على الكراهةِ؛ لأنَّ النَّهيَ وقع رِفقًا ورحمةً وشَفقةً على الأمَّةِ، كيلا يشُقَّ عليهم، ولهذا واصَلَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم [١١].

ذَوْقُ الطَّعامِ بِغَيرِ حاجةٍ: يُكرَهُ ذَوقُ الطَّعامِ بِغَيرِ حاجةٍ [١٢]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ الحَنَفيَّة [١٣]، والمالكيَّة [١٤]، والشَّافِعيَّة [١٥]، والحَنابِلة [١٦]، وذلك لأنَّه ربَّما يَنزِلُ شَيءٌ من هذا الطَّعامِ إلى جَوفِه، من غيرِ أن يشعُرَ به، فيكونُ في ذَوقِه لهذا الطعامِ تَعريضٌ لِفَسادِ الصَّومِ، وأيضًا ربَّما

يكونُ مُشتَهِيًا للطَّعام كثيرًا فيتذوَّقُه؛ لأجْلِ أن يتلذَّذَ به، وربما يمتَصُّه بقُوَّةٍ، ثم ينزِلُ إلى جوفه [١٧].

القُبلةُ: تَحرُمُ القُبلةُ [١٨] على الصَّائِمِ، إذا لم يأمَن من الجِماعِ أو الإنزالِ [١٩] وهو مذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة [٢٠] والشَّافِعيَّة [٢١] والحَنابِلة [٢٢] وحُكي الإجماعُ على ذلك [٢٣]، فعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: ((كان رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُقَبِّلُ وهو صائِمٌ، ويُباشِرُ وهو صائِمٌ، ولكنَّه أمْلَكُكم لإرْبِه)) [٢٤]، ولأنَّه إذا لم يأمَنْ أنَّه إذا قبَّلَ أنزَلَ، لم تَحِلَّ له؛ لأنَّها مُفسِدةٌ لِصَومِه، فحَرُمَت، كالأكلِ [٢٥].

----

(١) قال ابنُ عُثيمين: (المبالغة في المضمضة: أن تُحرِّكَ الماءَ بقوَّةٍ وتجعَلَه يصلُ كلَّ الفَمِ، والمبالغة في الاستنشاق: أن يجذِبَه بنَفَسٍ قَويٍّ) ((الشرح الممتع)) (١/١٧١).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (١/٦٦) (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، وأحمد (٤/٣٢) (١٦٤٢٧)، وابن حبان (٣/٣٦٨) (١٠٨٧)، والحاكم (١/٢٤٨). قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه النووي في ((شرح صحيح مسلم)) (٣/١٠٥) وابن القطان في ((الوهم والإيهام)) (٥/٥٩٢) وابن حجر في ((الإصابة)) (٣/٣٢٩)، والألباني في ((صحيح ابن ماجه)) (٣٣٣) وغيرهم.

(٣) قال ابنُ قدامة: (معنى المبالغةِ في الاستنشاقِ: اجتذابُ الماء بالنَّفَسِ إلى أقصى الأنفِ ولا يجعَلُه سَعُوطًا، وذلك سنَّةٌ مستحَبَّةٌ في الوضوء إلَّا أن يكون صائمًا، فلا يُستَحَبُّ. لا نعلمُ في ذلك خلافًا) ((المغني)) (١/٧٧).

(٤) الوصالُ هو: أن يواصِلَ الصَّائِم بين يومينِ، فلا يأكُلُ بينهما شيئًا.

(٥) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٢/٢٧٨)، وينظر: ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٢/٣٥٠).

(٦) ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/٢١٣).

(٧) ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/٢٤٧).

(٨) اختلف الشَّافِعيَّة في كراهةِ الوِصالِ: هل هي كراهةُ تحريمٍ أم كراهةُ تنزيهٍ؟ قال النووي: (أمَّا حُكمُ الوصالِ فهو مكروهٌ بلا خلافٍ عندنا، وهل هي كراهةُ تحريمٍ أم تنزيهٍ؟ فيه وجهان اللذان ذكرهما المصنِّفُ، وهما مشهوران، ودليلهما في الكتاب أصحُّهما عند أصحابنا، وهو ظاهِرُ نص الشَّافعي؛ كراهةُ تَحريمٍ) ((المجموع)) (٣٧٤/٦)، وانظر: ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٤٧١/٣).

(٩) ((المغني)) لابن قدامة (١٧٥/٣)، ((تفسير القرطبي)) (٣٢٩/٢).

(١٠) رواه البخاري (١٩٦٣).

(١١) ((الفروع)) لابن مفلح (٥/ ٩٥، ٩٦).

(١٢) قال ابنُ تيمية: (وذَوقُ الطَّعامِ يُكرَهُ لغير حاجةٍ؛ لكِنْ لا يُفَطِّرُه، وأمَّا للحاجة فهو كالمَضمضةِ) ((مجموع الفتاوى)) (٢٦٦/٢٥ - ٢٦٧).

(١٣) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣٠١/٢)، وينظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (١٠٦/٢).

(١٤) ((الشرح الكبير)) للدردير (٥١٧/١).

(١٥) ((المجموع)) للنووي (٣٦٩/٦).

(١٦) ((الإنصاف)) للمرداوي (٢٣١/٣).

(١٧) قال ابنُ عُثيمين أيضا: (لا يُبطِلُ الصَّومَ ذَوقُ الطَّعامِ إذا لم يبتلِعْه، ولكِن لا تَفعَلْه إلَّا إذا دعَتِ الحاجةُ إليه) ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (٣٥٧/١٩).

(١٨) قال البهوتي: ((وكذا دواعي الوَطءِ كُلُّها) من اللَّمسِ، وتَكرارِ النَّظَرِ؛ حُكمُها حُكمُ القُبلة) كشاف القناع ٣٣٠/٢

(١٩) فإنْ أمِنَ من الإنزالِ أو الجِماعِ، فتكونُ خِلافَ الأَوْلى عند الشَّافِعيَّة إنْ لم تتحَرَّكْ شَهوَتُه، وعند الحَنابِلة إن تحَرَّكت شَهوتُه كُرِهَ، وإن لم تتحَرَّكْ لم يُكرَه، وهي مكروهةٌ عند المالكيَّة حتى إن عَلِمَ السَّلامةَ مِن الإنزالِ. أمَّا عند الحَنَفيَّة فإن أَمِنَ من الإنزالِ أو الجِماعِ، فلا بأسَ بها، وإن لم يأمَنْ كُرِه. ينظر: ((تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي)) (١/ ٣٢٤).

(٢٠) ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٥١٨/١)، وينظر: ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٢/ ٢٤٤)، ((الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني)) (ص: ٣١٠).

(٢١) ((المجموع)) للنووي (٣٧٠/٦).

(٢٢) ((كشاف القناع)) (٣٣٠/٢).

(٢٣) قال ابنُ عبد البر: (ولا أعلم أحدًا رخَّصَ فيها لِمَن يَعلَمُ أنَّه يتولَّدُ عليه منها ما يُفسِدُ صَومَه). ((التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)) (١١٤/٥).

(٢٤) رواه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

(٢٥) ((المغني)) لابن قدامة (١٢٧/٣).

ما يُباحُ للصَّائِمِ:

تأخيرُ الجُنُبِ والحائضِ إذا طَهُرَت الاغتسالَ إلى طُلوعِ الفَجرِ:

تأخيرُ الجُنُبِ الاغتسالَ إلى طلوعِ الفَجرِ: يباحُ للجُنُبِ أن يؤخِّرَ الاغتسالَ مِن الجنابةِ إلى طُلوعِ الفَجرِ. فعن عائشةَ وأمِّ سلَمةَ: ((أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يُدرِكُه الفَجرُ وهو جُنُبٌ مِن أهلِه، ثم يغتَسِلُ ويَصومُ)) [١]، ونقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ العربيِّ [٢]، وابنُ قُدامة [٣]، وابنُ حَجرٍ [٤].

تأخيرُ الحائِضِ الاغتسالَ إلى طلوعِ الفَجرِ: يُباحُ للحائِضِ إذا طهُرَتْ أن تؤخِّرَ الاغتسالَ مِنَ الحيضِ إلى طلوعِ الفَجرِ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة [٥]، والمالكيَّة [٦]، والشَّافعيَّة [٧]، والحَنابِلة [٨]؛ وذلك قياسًا على الجُنُبِ إذا أخَّرَ اغتسالَه إلى طُلوعِ الفَجرِ [٩].

المضمضةُ والاستنشاقُ: يُباحُ للصَّائِمِ المضمضةُ والاستنشاقُ مِن غَيرِ مُبالغةٍ. ونقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ تيميَّة [١٠]، ولأنَّ الفَمَ في حُكمِ الظَّاهر، لا يَبطُلُ الصَّومُ بالواصِلِ إليه، كالأنفِ والعَينِ [١١].

اغتسالُ الصَّائِم وتبَرُّدُه بالماءِ: لا بأسَ أن يغتَسِلَ الصَّائِمُ، أو يصُبَّ الماءَ على رأسِه مِن الحَرِّ أو العَطشِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [١٢]، والمالكيَّة [١٣]، والشَّافِعيَّة [١٤]، والحَنابِلة [١٥]، فعن عائشةَ وأمِّ سَلمةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عنهما قالتا: ((نشهَدُ على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إن كان لَيُصبِحُ جُنُبًا، من غيرِ احتلامٍ، ثم يغتَسِلُ ثم يصومُ)) [١٦]، وعن بعض أصحابِ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه قال: ((لقد رأيتُ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بِالْعَرْجِ [١٧] يصُبُّ الماءَ على رأسِه وهو صائِمٌ، مِن العَطَشِ، أو مِنَ الحَرِّ)) [١٨].

ذَوقُ الطَّعامِ عند الحاجةِ: يُباحُ للصَّائِمِ ذَوقُ الطَّعامِ عند الحاجةِ أو المصلحةِ، كمعرفةِ استواءِ الطَّعامِ أو مِقدارِ مُلوحَتِه، أو عند شرائِه لاختِبارِه، بِشَرطِ أن يَمُجَّه بعد ذلك، أو يغسِلَ فَمَه، أو يدلُك لِسانَه، وهذا مذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة [١٩]، والشَّافِعيَّة [٢٠] والحَنابِلة [٢١]، فعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: ((لا بأسَ أن يتطَعَّمَ القِدْرَ، أو الشَّيءَ)) [٢٢]، ولِعَدمِ الفِطرِ صُورةً ومَعنًى. ولأنه لم يدخُلْ إلى حَلْقِه شيءٌ، فأشبَهَ المَضمضةَ [٢٣].

القُبلةُ والمُباشرةُ لِمَن مَلَكَ نَفسَه: يُباحُ للصَّائِمِ القُبلةُ والمباشَرةُ فيما دون الفَرجِ، بشَرْطِ أن يملِكَ نَفسَه، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة [٢٤] والشَّافِعيَّة [٢٥] والحَنابِلة [٢٦]، فعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: ((كان رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقبِّلُ وهو صائم، ويباشِرُ وهو صائِمٌ، ولكِنَّه أملَكُكم لإرْبِه)) [٢٧].

التطيُّبُ وشَمُّ الرَّوائِحِ والبَخورِ:

شَمُّ الطِّيبِ والرَّوائِحِ: يجوزُ للصَّائِمِ التطيُّبُ وشَمُّ الرَّوائِحِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [٢٨]، والمالكيَّة [٢٩]، والشَّافِعيَّة [٣٠]، والحَنابِلة [٣١]؛ وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّ الصَّائِمَ لم يَنْهَ عن التطيُّبِ، فدَلَّ على جوازِه [٣٢].

ثانيًا: لأنَّه لا يتصاعَدُ إلى جسمِ الصَّائِم منها شيءٌ سوى مجرَّدِ الرَّائحةِ [٣٣].

ثالثًا: أنَّ الرَّوائحَ عِبارةٌ عن هواءٍ تطيَّبَ بريحِ المِسكِ وشِبهِه [٣٤] والرَّائحةُ لا جِسمَ لها [٣٥].

حكمُ استنشاقِ البَخورِ: اختلف أهلُ العِلمِ في حُكمِ استنشاقِ البَخورِ للَّصائِمِ: هل يفطِرُ أم لا؛ على قولين:

القول الأول: استنشاقُ البَخورِ [٣٦] يُفسِدُ الصَّومَ [٣٧] وهو مذهَبُ الحَنَفيَّةِ [٣٨]، والمالكيَّة [٣٩]؛ واختاره ابن عُثيمين [٤٠]؛ وذلك لأنَّ دُخانَ البَخورِ له جِرْمٌ ينفُذُ إلى الجَوفِ، فيكونُ مُفطِّرًا كالماءِ [٤١].

القول الثاني: استنشاقُ البَخورِ لا يُفسِدُ الصَّومَ، وهو مذهَبُ الشَّافِعيَّة [٤٢] وقولُ ابنِ حَزمٍ [٤٣] واختاره ابنُ تيميَّةَ [٤٤]؛ وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّه لم يَرِدْ دَليلٌ على كَونِه مُفطِّرًا.

ثانيًا: أنَّه لو كان هذا ممَّا يُفطِّرُ، لبَيَّنَه النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، كما بيَّنَ الإفطارَ بغيرِه، فلمَّا لم يُبَيِّنْ ذلك عُلِمَ أنَّه لا يُفطِّرُ [٤٥].

ثالثًا: لأنَّه ليس بأكلٍ ولا شُربٍ، ولا ممَّا يتغَذَّى به البدَنُ ويسْتَحيلُ في المَعِدةِ دمًا [٤٦].

استعمالُ السِّواكِ ومَعجونِ الأسنانِ ونَحوِهما:

حكمُ استعمالِ الصَّائِمِ للسِّواكِ: يُباحُ للصَّائِمِ استعمالُ السِّواكِ في أيِّ وقتٍ، سواءٌ كان قبل الزَّوالِ أو بعدَه؛ ذهب إلى ذلك الحَنَفيَّة [٤٧]، والمالكية [٤٨]، وحُكِيَ عن الشافعي [٤٩]، وهو قولُ بعضِ الشَّافعية [٥٠]، ورواية عن أحمد [٥١]، وهو اختيارُ النووي [٥٢]، وابنِ تيمية [٥٣]، وابن القيِّم [٥٤]، والشَّوكاني [٥٥]، وابنِ باز [٥٦]، والألباني [٥٧]، وابنِ عُثيمين [٥٨] وهو قَولُ طائفةٍ مِن السَّلَفِ [٥٩]، وأكثَرِ العُلماء [٦٠]؛ وذلك للآتي:

أولًا: لعمومِ الأحاديثِ الواردةِ في استحبابِ السِّواكِ [٦١]، ولم يُفَرِّق بين الصَّائِم وغيرِه [٦٢].

ثانيًا: أنَّه تطهيرٌ للفَمِ، فلا يُكرَهُ للصَّائِمِ، كالمضمضةِ [٦٣].

حُكمُ استعمالِ الصَّائمِ معجونَ الأسنانِ: يجوزُ أن يستعمِلَ الصَّائمُ معجونَ الأسنانِ، لكنْ ينبغي الحَذَرُ مِن نَفاذِه إلى الحَلْقِ؛ وهو قولُ ابنِ باز [٦٤]، وابن عُثيمين [٦٥]، وذهب إلى هذا مَجمعُ الفِقهِ الإسلاميِّ [٦٦]، وذلك قياسًا على السِّواكِ [٦٧].

الاكتحالُ: يُباحُ للصَّائِمِ الاكتحالُ، وهو مذهبُ الحَنَفيَّة [٦٨]، والشَّافِعيَّة [٦٩]، وقولُ طائفةٍ مِن السَّلَفِ [٧٠]، وهو قَولُ داودَ [٧١]، واختيارُ ابنِ تيميَّةَ [٧٢]، والشَّوكانيِّ [٧٣]، وابنِ باز [٧٤]، وابنِ عُثيمين [٧٥]، والألبانيِّ [٧٦]،

وذلك لأنَّ العَينَ ليست مَنفَذًا للجَوفِ، ولو لطَّخ الإنسانُ قَدَميه ووجد طَعمَه في حلْقِه لم يُفَطِّرْه؛ لأنَّ ذلك ليس مَنفذًا، فكذلك إذا اكتحلَ في عينِه [٧٧].

استعمالُ قطرةِ العَينِ: يُباحُ للصَّائِمِ استعمالُ قَطرةِ العَينِ، وقد ذهب إلى ذلك الحَنَفيَّة [٧٨]، والشَّافِعيَّة [٧٩]، وهو اختيار ابن باز [٨٠]، وابن عُثيمين [٨١]، وذلك للآتي:

أوَّلًا: أنَّ جَوفَ العَينِ لا يتَّسِعُ لأكثرَ مِن قطرةٍ واحدةٍ، والقطرةُ الواحدةُ حَجمُها قليلٌ جدًّا، وإذا ثبت ذلك فإنَّه يُعفى عنه، فهو أقلُّ مِن القَدرِ المعفوِّ عنه ممَّا يبقى من المضمضةِ [٨٢].

ثانيًا: لأنَّ هذه القطرةَ تُمتَصُّ جميعُها أثناء مُرورِها في القناةِ الدَّمعيةِ، ولا تصِلُ إلى البلعومِ، وعندما تُمتصُّ هذه القطرةُ تذهب إلى مناطِقِ التذوُّقِ في اللِّسانِ، فيشعرُ المريضُ بطَعمِها، كما قرَّرَ ذلك بعضُ الأطباء [٨٣].

ثالثًا: أنَّ القطرةَ في العين لم يُنَصَّ على كونِها من المفطِّرات، وليست بمعنى المنصوصِ عليه، ولو لطخ الإنسانُ قَدَميه ووجد طعمَه في حلْقِه لم يُفَطِّرْه؛ لأن ذلك ليس مَنفَذًا، فكذلك إذا قَطرَ في عينِه؛ فالعينُ ليست مَنفذًا للأكلِ والشُّربِ [٨٤].

استعمالُ قَطرةِ الأذُنِ: يباحُ للصَّائِمِ استعمالُ قَطرةِ الأذُنِ، وهو قولُ ابنِ حَزمٍ [٨٥]، وابنِ عُثيمين [٨٦]، وابن باز [٨٧]؛ وذلك لأنَّ الأذُنَ ليست مَنفذًا للطَّعامِ والشَّرابِ [٨٨].

---

(١) رواه البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

(٢) قال ابنُ العربي: (إذا جوَّزْنا له الوطءَ قبل الفجرِ، ففي ذلك دليلٌ على جوازِ طُلوعِ الفَجرِ عليه وهو جنبٌ؛ وذلك جائزٌ إجماعًا؛ وقد كان وقع فيه بين الصَّحابة رضوان الله عليهم أجمعين كلامٌ، ثم استقرَّ الأمرُ على أنَّه من أصبَحَ جُنُبًا، فإنَّ صَومَه صَحيحٌ) ((أحكام القرآن)) (١٣٤/١).

(٣) قال ابنُ قدامة: (الجنُب له أن يؤخِّرَ الغُسلَ حتى يُصبِحَ ثم يغتَسِل ويُتِم صَومَه في قولِ عامَّةِ أهل العلم؛ منهم علي وابن مسعود، وزيد وأبو الدرداء، وأبو ذر وابن عمر، وابن عباس وعائشة، وأم سلمة رَضِيَ اللهُ عنهم، وبه قال مالك والشَّافعي في أهل الحجاز، وأبو حنيفة والثوري في أهل العراق، والأوزاعي في أهل الشَّام، والليث في أهل مصر، وإسحاق وأبو عبيد في أهل الحديث، وداود في أهل الظاهر، وكان أبو هريرة يقول: لا صَومَ له، ويروي ذلك عن النبيّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ثم رجع عنه، قال سعيدُ بنُ المسيّب: رجع أبو هريرة عن فُتْياه. وحكي عن الحسن وسالم بن عبد الله قالا: يُتِمُّ صَومَه ويقضي. وعن النَّخَعي في روايةٍ: يقضي في الفَرضِ دونَ التطوُّعِ. وعن عُروةَ وطاوس: إن عَلِمَ بجَنابَتِه في رمضانَ فلم يغتَسِلْ حتى أصبَحَ، فهو مُفطِرٌ، وإن لم يعلَمْ فهو صائمٌ) ((المغني)) (١٤٨/٣).

(٤) قال ابنُ حجر: (فقد يحتَلِمُ بالنَّهارِ فيجبُ عليه الغُسلُ، ولا يحرم عليه، بل يُتِمُّ صَومَه إجماعًا، فكذلك إذا احتَلَمَ ليلًا، بل هو من بابِ الأَوْلى) ((فتح الباري)) (١٤٨/٤).

(٥) ((المبسوط)) للسرخسي (٢٥٣/٢).

(٦) ((الكافي في فقه أهل المدينة)) لابن عبد البر (٣٣٩/١)، وينظر: ((الفواكه الدواني)) للنفراوي (٣١١/١).

(٧) ((روضة الطالبين)) للنووي (٣٦٨/٢).

(٨) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٣٢٢/٢)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (١٤٩/٣).

(٩) ((المغني)) لابن قدامة (١٤٩/٣).

(١٠) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٦٦/٢٥).

(١١) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٢٣).

(١٢) ((الهداية)) للمرغيناني (١٢٣/١).

(١٣) ((التاج والإكليل)) للمواق (٤٢٦/٢)، وينظر: ((المدونة الكبرى)) لسحنون (٢٧١/١).

(١٤) ((المجموع)) للنووي (٣٦١/٦)، وينظر: ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٤٦١/٣).

(١٥) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٤٨٣/١) وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (١٢٤/٣).

(١٦) رواه البخاري (١٩٣١، ١٩٣٢)، ومسلم (١١٠٩).

(١٧) قال ابنُ حجر: (الْعَرْجُ: بفتح أوله وإسكان ثانيه: قَريةٌ جامِعةٌ قريبةٌ مِن الأبواءِ). ((فتح الباري)) (٤/ ٥٦).

(١٨) رواه أبو داود (٢٣٦٥)، وأحمد (٤/٦٣) (١٦٦٥٣)، ومالك في ((الموطأ)) (٣/٤٢٠) (١٠٣٢) واللفظ له، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٢/١٩٦) (٣٠٢٩). قال ابنُ عبدِ البَرِّ في ((التمهيد)) (٢٢/٤٧): صحيح، وصحح إسناده ابن حجر في ((تغليق التعليق)) (٣/١٥٣)، وقال الشوكاني في ((نيل الأوطار)) (٤/٢١٠): رجال إسناده رجال الصحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٣٦٥)

(١٩) ((حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح)) (ص: ٤٤٨)، وينظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/١٠٦).

(٢٠) ((المجموع)) للنووي (٦/٣٦٩).

(٢١) ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/٢٣١)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/٣٢٩).

(٢٢) أورده البخاري في صحيحه (باب اغتسال الصَّائِم)، معلَّقًا بصيغة الجزم، ووصله ابن أبي شيبة في ((مصنفه)). (٩٣٧٠) بلفظ: (لا بأسَ أن يتطاعَمَ الصَّائِم من القِدْرِ)، وصحح إسناده النووي في ((المجموع)) (٦/٣٥٤) و حسن إسناده الألباني في: ((إرواء الغليل)) (٤/٨٦).

(٢٣) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٥/٢٦٦ - ٢٦٧).

(٢٤) ((الهداية)) للمرغيناني (١/١٢٣).

(٢٥) ((روضة الطالبين)) للنووي (٢/٣٦٢).

(٢٦) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/٣٣٠).

(٢٧) رواه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

(٢٨) ((حاشية ابن عابدين)) (٢/٤١٧،٣٩٥)، وينظر: ((مراقي الفلاح)) للشرنبلالي(ص: ٢٤٥).

(٢٩) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٣/٣٤٩)، وينظر: ((حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي)) (٢/٢٤٩). لكنَّ المالكيَّة يرونَ الكراهةَ للصَّائِمِ غيرِ المُعتكِف. ينظر: ((الشرح الصغير مع حاشية الصاوي)) (١/٧٣٥).

(٣٠) ((أسنى المطالب)) (١/٤٢٢)، ((حاشية الشرواني على تحفة المحتاج)) (٣/٤٣٤)، لكنَّ الشَّافِعيَّةَ يرون كراهةَ شَمِّ الطِّيبِ للصَّائِمِ. ينظر: ((إعانة الطالبين)) للدمياطي (٢/٢٨٠).

(٣١) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/٣٣٠)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٢/٢٠٣). لم ينصَّ الحنابلةُ على حكمِ مَن استنشَقَ البَخورَ، لكِنْ قالوا: يُكرَهُ للصَّائِمِ شَمُّ ما لا يأمَنُ أن يجذِبَه نَفَسُه إلى حَلْقِه، كبَخورٍ وعُودٍ وعَنبرٍ، وقالوا بفسادِ صَومِ مَن ابتلَعَ الدُّخَانَ قَصدًا.

(٣٢) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٥/٢٤٢).

(٣٣) ((فتاوى نور على الدرب)) لابن عُثيمين (ص: ٢٤٩)

(٣٤) ((حاشية ابن عابدين)) (٢/٣٩٥).

(٣٥) ((حاشية الدسوقي)) (١/٥٢٥)

(٣٦) أمَّا مجرَّدُ شَمِّه بلا استنشاقٍ ودون تعمُّدٍ، فيجوزُ ولا يُفسِدُ الصَّومَ. ينظر: ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥/٢٦٦)، ((مجموع فتاوى ابن عُثيمين)) (١٩/٢٢٣).

(٣٧) لم ينُصَّ الحَنابِلةُ على حكمِ منَ استنشَقَ البَخورَ، لكنْ قالوا: يُكرَهُ للصَّائِمِ شَمُّ ما لا يأمَنُ أن يجذِبَه نَفَسُه إلى حَلْقِه، كبَخورٍ عُودٍ وعنبر، وقالوا بفَسادِ صَومِ مَن ابتلَعَ الدُّخانَ قصدًا. ينظر: ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/٣٢٠-٣٢١).

(٣٨) ((مراقي الفلاح)) للشرنبلالي (ص: ٢٤٥)، ((حاشية ابن عابدين)) (٢/٤١٧،٣٩٥)، وينظر: ((درر الحكام)) لملا خسرو (١/٢٠٢).

(٣٩) ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (١/٧٣٥). وقد اشترَطوا وصولَه إلى الحَلْقِ. ينظر: ((مواهب الجليل)) للحطاب (٣/ ٣٤٨، ٣٤٩).

(٤٠) قال ابنُ عُثيمين: (شَمُّ الصَّائِمِ للطِّيبِ لا بأسَ به، سواءٌ كان دُهنًا أو بَخورًا، لكنْ إذا كان بَخورًا لا يُستنشَق دُخَانُه، لأنَّ الدُّخَانَ له جِرمٌ ينفُذُ إلى الجَوفِ، فهو جِسمٌ يدخُلُ إلى الجوفِ، فيكونُ مفطِّرًا كالماء وشِبْهِه، وأمَّا مجرَّدُ شَمِّه بدون أن يستنشِقَه، حتى يصل إلى جوفِه؛ فلا بأسَ به) ((مجموع فتاوى ابن عُثيمين)) (١٩/٢٢٣).

(٤١) يُنظر: ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (١٩/٢٢٣).

(٤٢) ((تحفة المحتاج)) للهيتمي (٣/ ٤٠٠)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٣/ ١٦٩).

(٤٣) قال ابنُ حزم: (ولا ينقضُ الصَّومَ حِجامةٌ ولا احتلام، ولا استِمناءٌ... ولا حقنةٌ ولا سَعوطٌ ولا تقطيرٌ في أذن، أو في إحليل، أو في أنف، ولا استنشاقٌ وإن بلغ الحلْقَ، ولا مضمضةٌ دخلت الحَلْقَ مِن غير تعمُّدٍ، ولا كُحل- أو إن بلغ إلى الحلق نهارًا أو ليلًا- بعقاقيرَ أو بغيرها، ولا غبارُ طحنٍ،

أو غربلةُ دَقيقٍ، أو حِنَّاء، أو غيرُ ذلك، أو عطرٌ، أو حنظلٌ، أو أيُّ شيءٍ كان). ((المحلى بالآثار)) لابن حزم (٤/ ٣٣٥، ٣٣٦).

(٤٤) قال ابنُ تيمية: (وإذا كانت الأحكامُ التي تعمُّ بها البلوى لا بدَّ أن يبيِّنَها الرسولُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بيانًا عامًّا، ولا بدَّ أن تنقُلَ الأمةُ ذلك؛ فمعلومٌ أنَّ الكُحلَ ونحوه ممَّا تعُمُّ به البلوى كما تعُمُّ بالدُّهنِ والاغتسالِ والبَخورِ والطِّيبِ. فلو كان هذا ممَّا يفطِّرُ لبَيَّنَه النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، كما بيَّنَ الإفطارَ بغَيرِه، فلمَّا لم يبيِّنْ ذلك عُلِمَ أنَّه من جِنسِ الطِّيب والبَخورِ والدُّهنِ، والبَخورُ قد يتصاعَدُ إلى الأنفِ ويدخُلُ في الدِّماغِ، وينعقِدُ أجسامًا، والدُّهنُ يَشرَبُه البَدَنُ ويدخُلُ إلى داخِلِه، ويتقوَّى به الإنسانُ، وكذلك يتقوَّى بالطِّيبِ قُوَّةً جيِّدةً، فلماَّ لم يُنْهَ الصَّائِمُ عن ذلك دلَّ على جوازِ تَطييبِه وتبخيرِه وادِّهانِه، وكذلك اكتحالُه، وقد كان المسلمونَ في عَهْدِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُجرَحُ أحَدُهم إمَّا في الجهادِ، وإما في غيرِه مأمومةً وجائفةً، فلو كان هذا يُفطِّرُ لَبَيَّنَ لهم ذلك، فلما لم يَنْهَ الصَّائِمَ عن ذلك، عُلِمَ أنه لم يجعَلْه مُفَطِّرًا.) ((مجموع الفتاوى)) (٢٥/ ٢٤١).

(٤٥) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٥/ ٢٤١).

(٤٦) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٥/٢٤٧).

(٤٧) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٢/٣٠٢).

(٤٨) ((الكافي في فقه أهل المدينة)) لابن عبد البر (١/٣٥٢)، وينظر: ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٢/٢٥٩). وكَرِهَ المالكيَّةُ السِّواكَ بالعُودِ الرَّطْبِ؛ لِمَا يتحَلَّلُ منه.

(٤٩) قال الترمذي: (ولم يرَ الشَّافعيُّ بالسِّواكِ بأسًا أوَّلَ النَّهارِ ولا آخِرَه) ((سنن الترمذي)) (٣/٩٥).

(٥٠) ((المجموع)) للنووي (١/٢٧٦)، ((غاية البيان شرح زبد ابن رسلان)) للرملي (ص: ١٥٧).

(٥١) ((المغني)) لابن قدامة (١/٧٢)، ((الكافي)) لابن قدامة (١/٥٣).

(٥٢) قال النووي: (وحكى أبو عيسى في جامِعِه في كتابِ الصِّيامِ عن الشافعي رحمه الله، أنَّه لم يَرَ بالسِّواكِ للصَّائِمِ بأسًا أوَّلَ النَّهارِ وآخِرَه، وهذا النقلُ غريبٌ، وإن كان قويًّا من حيثُ الدَّليلُ، وبه قال المُزَني وأكثَرُ العلماءِ، وهو المختارُ). ((المجموع)) (١/٢٧٦).

(٥٣) قال ابنُ تيمية: (وأمَّا السِّواكُ فجائِزٌ بلا نزاعٍ، لكن اختلفوا في كراهيتِه بعد الزَّوالِ على قولين مشهورينِ، هما روايتان عن أحمد. ولم يقُمْ على كراهيتِه دليلٌ شرعيٌّ يصلُحُ أن يخُصَّ عُموماتِ

نُصوصِ السِّواكِ، وقياسُه على دَمِ الشَّهيدِ ونَحوِه ضعيفٌ من وُجوهٍ) ((مجموع الفتاوى)) (٢٦٦/٢٥).

(٥٤) قال ابنُ القيم: (ويُستَحبُّ للمُفطِرِ والصَّائِمِ فى كلِّ وقتٍ؛ لعموم الأحاديث فيه؛ ولحاجةِ الصَّائِمِ إليه؛ ولأنه مرضاةٌ للرَّبِّ، ومرضاتُه مطلوبةٌ في الصَّومِ أشدَّ من طلبِها في الفِطرِ؛ ولأنه مَطْهَرَةٌ للفَمِ، والطُّهورُ للصَّائِمِ مِن أفضَلِ أعمالِه) ((زاد المعاد)) (٣٢٣/٤).

(٥٥) قال الشوكاني: (فالحقُّ أنَّه يُستحَبُّ السِّواكُ للصَّائِمِ أوَّلَ النَّهارِ وآخِرَه، وهو مذهَبُ جمهورِ الأئمَّةِ) ((نيل الأوطار)) (١٠٨/١).

(٥٦) قال ابنُ باز: (يُشرَعُ استعمالُ السِّواكِ للصائم في أوَّلِ النَّهارِ وآخِرِه) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٢٦١/١٥).

(٥٧) قال الألباني- في تعليقه على حديث ((كان يستاكُ آخِرَ النَّهارِ وهو صائم))- قال: باطل..... ويُغني عن هذا الحديث في مشروعيَّة السواك للصائم في أي وقتٍ شاءَ؛ أوَّلَ النَّهارِ أو آخِرَه، عمومُ قولِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((لولا أن أشُقَّ على أمَّتي لأمَرْتُهم بالسِّواكِ عندَ كُلِّ صَلاةٍ)). ((سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة)) (٥٧٨/١).

(٥٨) قال ابنُ عُثيمين: (وأمَّا التسَوُّكُ، فهو سنَّةٌ للصَّائِمِ كغَيرِه، في أوَّلِ النَّهارِ وآخِرِه) ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (٢٢٨/١٩).

(٥٩) قال ابنُ عبدِ البَرّ: (اختلف الفُقَهاءُ في السِّواكِ للصَّائِمِ، فرخص فيه مالك وأبو حنيفة وأصحابهما، والثوري والأوزاعي وابن عُلَيَّة، وهو قول إبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين، وعروة بن الزبير، ورُوِيَت الرخصة فيه عن عمر وابن عباس، وليس عن واحدٍ منهم فرقٌ بين أوَّلِ النَّهارِ وآخِرِه، ولا بين السِّواكِ الرَّطْبِ واليابِسِ) ((التمهيد)) (٥٨/١٩).

(٦٠) قال النووي: (وحكى أبو عيسى في جامِعِه في كتابِ الصِّيامِ عن الشافعي رحمه الله: أنَّه لم يَرَ بالسِّواكِ للصَّائِمِ بأسًا، أوَّلَ النَّهارِ وآخِرَه... وبه قال المُزَني وأكثرُ العُلَماءِ) ((المجموع)) (٢٧٦/١).

(٦١) ((المغني)) لابن قدامة (٧٢/١)، ((الكافي)) لابن قدامة (٥٣/١).

(٦٢) ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٢٥٩/٢).

(٦٣) ((المبسوط)) للسرخسي (١٧٨/٣).

(٦٤) قال ابنُ باز: (تنظيفُ الأسنانِ بالمعجونِ لا يُفطِرُ به الصَّائِمُ، كالسِّواكِ، وعليه التحرُّزُ مِن ذَهابِ شَيءٍ منه إلى جَوفِه، فإن غلَبَه شَيءٌ من ذلك بدون قَصدٍ، فلا قضاءَ عليه) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٢٦٠/١٥).

(٦٥) قال ابنُ عُثيمين: (استعمالُ المعجونِ للصَّائِمِ، لا بأس به إذا لم يَنزِلْ إلى مَعِدَتِه، ولكِنَّ الأَوْلى عدَمُ استعمالِه؛ لأنَّ له نفوذًا قويًّا، قد ينفُذُ إلى المَعِدَةِ والإنسانُ لا يشعر به؛ ولهذا قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لِلَقيط بن صبرة: ((بالِغْ في الاستنشاقِ إلَّا أن تكونَ صائمًا))، فالأَوْلى ألَّا يَستعمِلَ الصَّائِمُ المعجونَ، والأمرُ واسعٌ، فإذا أخَّرَه حتى أفطَرَ، فيكونُ قد توقَّى ما يُخشى أن يكونَ به فَسادُ الصَّومِ) ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (٣٥٤/١٩).

(٦٦) ((قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي)) قرار رقم: ٩٣ (١/١٠) بشأن المفطرات في مجال التداوي، ونص القرار: (الأمورُ الآتية لا تعتبَرُ من المفطِّرات:.... حَفرُ السِّنِّ، أو قلع الضِّرسِ، أو تنظيفُ الأسنان، أو السِّواكُ وفُرشاة الأسنان، إذا اجتنَبَ ابتلاعَ ما نفذ إلى الحَلْقِ) ((مجلة مجمع الفقه الإسلامي)) (رقم العدد: ١٠). وانظر: ((موقع المجمع الإلكتروني)).

(٦٧) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٢٦١/١٥).

(٦٨) ((المبسوط)) للسرخسي (٦٣/٣)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣٣١/١).

(٦٩) ((المجموع)) للنووي (٣٤٨/٦).

(٧٠) قال النووي: (وحكاه ابنُ المُنذِر عن عطاءٍ والحَسَنِ البصري والنَّخَعي والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي ثور، وحكاه غيره عن ابنِ عُمَرَ وأنسٍ وابنِ أبي أوفى الصَّحابيَّينِ رضي اللهُ عنهم، وبه قال داود) ((المجموع)) (٣٤٨/٦).

(٧١) قال النووي: (فرعٌ: في مذاهب العلماء في الاكتحال: ذكَرْنا أنَّه جائزٌ عندنا ولا يُكرَه ولا يُفطَرُ به، سواءٌ وَجَد طعمَه في حلقِه أم لا... وبه قال داود) ((المجموع)) (٣٤٨/٦).

(٧٢) قال ابنُ تيمية: (وأما الكُحلُ والحُقنةُ وما يُقطَرُ في إحليلِه، ومُداواةُ المأمومةِ والجائفةِ؛ فهذا مما تنازعَ فيه أهلُ العِلمِ؛ فمنهم من لم يُفَطِّرْ بِشَيءٍ من ذلك، ومنهم من فطَّرَ بالجميع لا بالكُحلِ، ومنهم من فطَّرَ بالجَميعِ لا بالتقطيرِ، ومنهم من لم يُفطِّرْ بالكُحلِ ولا بالتَّقطيرِ ويُفطِّرُ بما سوى ذلك. والأظهَرُ أنه لا يُفطِرُ بِشَيءٍ من ذلك) ((مجموع فتاوى ابن تيمية)) (٢٣٤/٢٥).

(٧٣) قال الشوكاني- بعد أن نقل أنَّ الجُمهورَ على جوازِ الاكتحالِ للصَّائم-: (والظَّاهِرُ ما ذهب إليه الجُمهورُ؛ لأن البراءةَ الأصليَّةَ لا تنتقِلُ عنها إلَّا بدليلٍ، وليس في الباب ما يَصلُح للنَّقلِ) ((نيل الأوطار)) (٤/٢٠٥ - ٢٠٦).

(٧٤) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٥/٢٣٣ -٢٣٤)، ((نيل الأوطار)) للشوكاني (٤/٢٠٥ - ٢٠٦)، ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥/٢٦٠)، ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (١٩/٢٠٦)، ((سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة)) للألباني (٣/٨٠).

(٧٥) قال ابنُ عُثيمين: (وأمَّا قَطرةُ العَينِ ومِثلُها أيضًا الاكتحالُ، وكذلك القطرةُ في الأذنِ- فإنَّها لا تفطِّرُ الصَّائِم) ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (١٩/٢٠٦).

(٧٦) قال الألباني: (ومنه يتبيَّنُ أنَّ الصَّوابَ أنَّ الكُحلَ لا يُفطِّرُ الصَّائِم، فهو بالنسبةِ إليه كالسِّواك، يجوز أن يتعاطاه في أيّ وقتٍ شاء) ((سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة)) (٣/٨٠).

(٧٧) ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (١٩/٢٠٦).

(٧٨) ((المبسوط)) للسرخسي (٣/٦٣)، وينظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/٩٣).

(٧٩) ((المجموع)) للنووي (٦/٣٤٨) (٦/٣٢٠).

(٨٠) قال ابنُ باز: (وهكذا قَطرةُ العَينِ والأذُنِ، لا يُفطِرُ بهما الصَّائمُ، في أصحّ قَولَي العلماءِ، فإن وَجدَ طَعمَ القَطورِ في حَلْقِه، فالقضاءُ أحوَطُ ولا يجِبُ؛ لأنَّهما ليسا مَنفذَينِ للطَّعام والشراب، أمَّا القطرةُ في الأنفِ، فلا تجوزُ؛ لأنَّ الأنفَ مَنفَذٌ) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥/٢٦٠ - ٢٦١).

(٨١) قال ابنُ عُثيمين: (وأمَّا قطرة العينِ ومثلُها أيضًا الاكتحالُ، وكذلك القَطرةُ في الأذُنِ، فإنَّها لا تُفَطِّرُ الصَّائِمَ) ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (١٩/٢٠٦).

(٨٢) ((مجلة مجمع الفقه الإسلامي)) (رقم العدد: ١٠).

(٨٣) ((مجلة مجمع الفقه الإسلامي)) (رقم العدد: ١٠).

(٨٤) ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (١٩/٢٠٦)، ((مجلة مجمع الفقه الإسلامي)) (رقم العدد: ١٠).

(٨٥) ((المحلى)) (٦/٢٠٣).

(٨٦) قال ابنُ عُثيمين: (وأمَّا قطرةُ العَينِ ومِثلُها أيضًا الاكتحالُ، وكذلك القطرةُ في الأذُنِ، فإنها لا تُفطِّرُ الصَّائِم) ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (١٩/٢٠٦).

(٨٧) قال ابنُ باز: (وهكذا قطرةُ العَينِ والأذن، لا يُفطِرُ بهما الصَّائِم في أصح قولَي العلماءِ، فإن وجَدَ طعمَ القَطورِ في حلقه، فالقضاءُ أحوَطُ ولا يجِبُ؛ لأنهما ليسا منفذَينِ للطَّعامِ والشراب، أمَّا القطرةُ في الأنفِ فلا تجوز؛ لأنَّ الأنفَ مَنفذٌ) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥/٢٦٠ - ٢٦١).

(٨٨) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥/٢٦٣)، ((فتاوى أركان الإسلام)) لابن عُثيمين (ص: ٤٧٩، ٤٨٠).